مبادئ أحكام النقض الجنائي كاملة لعام ٩٥

(الجزء الأول)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة الأول من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة ، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

٢. من المقرر أن الإزعاج وفقا لنص المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكررا . بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجانى يضيق به صدر المواطن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من

أقوال أو أفعال تعد ازعاجا وكيف أنه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية ازعاجا لهم - باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية – ولم يبين مؤدى أقوال المجنى عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور .

٣. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع أمام درجتي التقاضي ببطلان إذن مراقبة تليفونه والتسجيلات ، ولم يعرض الحكم برد على هذا الدفع رغم جوهريته لاتصاله بمشروعية الدليل المطروح فى الدعوى ورغم أنه عول فى قضائه على الدليل المستمد من هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب عمدا فى إزعاج غيره وإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الوايلى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والإيقاف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن ما صدر من الطاعن من أفعال لا تعد ازعاجا فى حكم المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يعرض برد على ما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بمراقبة تليفونه وتسجيل المكالمات لمخالفته لقواعد الاختصاص المحلى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة من أن الطاعن تسبب عمدا فى إزعاج غيره باستعمال أجهزة المواصلات التليفونية وذلك على النحو المبين بالأوراق وطلبها عقابه بالمادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قولـه " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر جمع الاستدلالات واقوال المجنى عليه ومن تطابق صوت المتهم مع التسجيلات والذى جاء بخبير الأصوات ، ولما كانت المحكمة ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وكما ترى من تقرير خبير الأصوات أن المتهم دأب على الاتصال بالعديد من الشخصيات العامة والمهمين للحصول على توصيات

ومنافع شخصية وترى المحكمة أن مسلكه هذا تعدى واعتداء على حريات الآخرين ـ إزعاجا بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية " . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن حكم الإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما اثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة ، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع وعناصر الواقعة الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، وكان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥- بإضافة المادتين ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا إلى قانون العقوبات أن إضافة هاتين المادتين كل بسبب كثرة الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحال مشكلة ازعاجهم ليلا ونهارا واسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفونية واطمئنانهم إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط

العلانيـة وهـو غيـر متـوافر فقـد تـدخل المشـرع لوضـع حـد لهـذا العبـث وللضرب على أيدى هؤلاء المستهترين ، ولما كان ذلك ، وكان الإزعاج وفقا لنص المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكررا بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجانى يضيق به صدر المواطن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجا وكيف أنه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصـالح شخصـية إزعاجـا لهـم ـ باعتبـار أن هـذه الجريمـة مـن الجـرائم العمديـة ـ ولـم يبـين مـؤدى أقـوال المجنـى عليـه ومضـمون تقريـر خبيـر الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يتسع له وجه الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . هذا فضلا عن أن البين من محاضر جلسـات المحاكمـة أن الطـاعن دفـع أمـام درجتـى التقاضـى بـبطلان إذن مراقبة تليفونه والتسجيلات ولم يعرض الحكم برد على هذا الدفع رغم جوهريته لاتصاله بمشروعية الدليل المطروح فى الدعوى ورغم أنه عول فى قضائه على الدليل المستمد من هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالقصور . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢. من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات الذين حددوا محدث إصابات كل من المجنى عليهما ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود ، فإن ما يثيرونه بشأن تعذر تحديد محدث هذه الإصابات ينحل جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وفى استنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض .

٣. لما كان ما اثبته الحكم فى مدوناته كافيا بذاته للتدليل على توافر الاتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم

يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهم فاعلا أصليا فى تلك الجريمة .

٤. من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت الاتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول ، هذا فضلا عما أثبته الحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير الصفة التشريحية ـ وهو ما لم ينازع فيه الطاعن ـ أن المجنى عليه المذكور قد تعرض لست إصابات طعنية بالصدر والبطن ويمين الظهر وخمسة إصابات رضية حيوية حديثة ، وأن وفاته تعزى إلى هذه الإصابات وما أحدثته من كسور بالعظام وتهتكات بالأحشاء الداخلية ونزيف داخلى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون الثلاثة الأول على إسناد الاتفاق إليهم فى وصف الحكم للجريمة التى دانهم بها يكون غير منتج لأن مفاد ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الإصابات التى ألحقوها بالمجنى عليه الأول قد ساهمت مجتمعة فى إحداث الوفاة .

٥. من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اقامت

الـدعوى الجنائيـة ضـد الطـاعنين عـن جريمتـى قتـل .... عمـدا وضرب .... ضربا أفضى إلى موته ، وهو ما مفاده أن واقعة مقتل .... كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع ، ولم تكن محل اتهام فلم تعرض لها المحكمة أو تتصدى لتكييفها ، ولم يرد لهذه الواقعة ذكر بالحكم المطعون فيه إلا على لسان شهود الإثبات الذين قرروا أن الطاعن الأول قد ضرب المجنى عليه على ذراعه فسقط السلاح من يده وانطلق منه عيارا ناريا اصاب .... ، ولم تشر المحكمة إلى وفاته أو تدلى برأيها فى تصوير هذه الوفاة حتى يسوغ القول بأنها مست بحجية الأمر بعدم وجود وجه الصادر من النيابة أو تناقضت مع تصويره لتلك الواقعة بأنها قتل عمد ، ومفاد ذلك أن تلك الواقعة كانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا محل له

٦. من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقهم ، كما أن مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة بل أنها على العكس اثبتـت أن الطـاعنين هـم الـذين بـادروا المجنـى عليهمـا بالاعتـداء وأن اشهار المجنى عليه الأول لسلاحه لم يكن إلا بعد مشاهدته لواقعة

مطاردة الطاعنين لإبنه المجنى عليه الثانى وضرب الطاعن الرابع له الضربة التى أفضت إلى موته ، ومن ثم ينتفى موجب الدفاع الشرعى ، ويكون منعى الطاعنين بإغفال المحكمة بحث توافر حالة الدفاع الشرعى فى حقهم على غير أساس .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا بقوله " وحيث إنه عن نية القتل لدى المتهمين الثلاثة الأول فهى متوافرة ، ذلك أنها وإن كانت أمرا خفيا يضمره المتهمون ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما تكشف عنها دلائل وأمارات خارجية ، و من ثم فهى متوافرة لدى المتهمين الثلاثة الأول من استعمالهم لأدوات قاتلة بطبيعتها أو فيما لو استعملت من أجل القتل ، ومن تعدد الاعتداء على المجنى عليه وشدة هذا الاعتداء وقسوته ، وإصابة مقاتل من المجنى عليه سواء من المتهم الأول الذى ضربه على رأسه وكتفه الأيمن و يده اليمنى بالآلة الراضة ، أو من المتهمين الثانى والثالث اللذين واليا الاعتداء عليه بآلات حادة والذى بان بتقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه .... أربعة عشر إصابة بين رضية وحدية ومشرذمة ، وجميعها حيوية حديثة على النحو الذى بينته المحكمة آنفا و هو ما يقطع فى التدليل على توافر تلك النية لدى المتهمين " . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته

التقدير ية ، و كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى .

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فحوى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية لجثة كل من المجنى عليهما و كذا التقرير الطبى الشرعى التكميلية الذى أثبت أن إصابات المجنى عليهما يجوز حدوثها من مثل السكينتين والعصا المضبوطة ، وبين الإصابات التى لحقت بكل منهما من واقع هذين التقريرين ووصفها وسبب الوفاة وبين مضمون تلك التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخصوص .

٩. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

١٠. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر طالما أن اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

١١. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها

على عدم الأخذ بها ، كما أن تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ باقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع .

١٢. لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنه تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قالة الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى هذه الدعوى – وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اقوال شهود الاثبات أن الطاعن الأول هو الذى ضرب المجنى عليه الأول بالعصا مما أدى إلى سقوطه على الأرض وأحدث به الاصابات الرضية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وأن الطاعنين الثانى والثالث قد تعديا عليه بآلات حادة فأحدثا به الإصابات الطعنية والمشرذمة التى اثبت تقرير الصفة التشريحية وجودها به ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من أقوال الشهود ، كما حصل الحكم ما اثبته تقرير الصفة التشريحية من أنه يوجد بالمجنى عليه إصابة مشرذمة الحواف ، كما يوجد بملابسه قطوع مشرذمة الحواف أيضا مما يقطع بأن الإصابات الطعنية التى لحقت بالمجنى عليه لم تحدث كلها من آلة حادة مدببة –

كما ذهب إليه الطاعنون بأسباب طعنهم – وهو منتفى به قالة التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد و فى خصوص تعويل الحكم على اقوال شهود الإثبات غير مقبول .

١٣. من المقرر أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ولا على المحكمة – من بعد – إن هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادى والأدبى ، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه النهائى الذى يطالب به فيما بعد ، و هذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه هذا المقام لا يكون مقبولا .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنه المتهمون الثلاثة الأول : قتلوا ...... عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن انهالوا عليه طعنا وضربا بأدوات حادة وراضة قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وكان ذلك عن

اتفاق بينهم ، المتهم الرابع / ضرب ...... بعصا (شوم) على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إذا الموت ، واحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهم طبقا القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى ...... مدنيا قبل المتهمين الثلاثة الأول متضامنين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقبل المتهم الرابع بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٤ ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٠ من ذات القانون . أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وألزمتهم بأن يؤدوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ثانيا : بمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وأمرت بمصادرة الأدوات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن حاصل أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثلاثة الأول بجريمة القتل العمد ودان الطاعن الرابع بجريمة الضرب المفضى إلى موت قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال واعتوره الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن بيانه للواقعة جاء مبتورا ، إذ اقتصر على إيراد واقعة الاعتداء على المجنى عليهما ....

و .... رغم ما كشفت عنه التحقيقات من أن الحادث كان مشاجرة بين عائلتين اشترك فيها كثيرون ، واسفر عن قتيل ثالث (....) وعديد من المصابين ، وهى ظروف يتعذر معها تحديد محدث إصابات كل من المجنى عليهم ، كما أن تحصيل المحكمة للواقعة خلا مما يفيد وجود ثمة اتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول ، ولكنها انتهت فى وصفها لما ارتكبوه إلى أن جريمة القتل التى دانهم الحكم بها وقعت بناء على اتفاق بينهم على ارتكابهم رغم أنها استبعدت ظرفى سبق الإصرار والترصد عن الواقعة ، هذا إلى أن النيابة العامة اسندت مقتل .... إلى المجنى عليه الأول باعتباره قتلا عمدا وأمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الواقعة لانقضاء الدعوى بوفاة المتهم ، ورغم ما لهذا الأمر من حجية بعد صيرورته نهائيا ، فإن الحكم حصل هذه الواقعة على أن المقذوف الى اصاب القتيل المذكور قد انطلق عرضا لدى سقوط السلاح النارى من المجنى عليه الأول إثر ضربه على يده من الطاعن الأول ، وهى صورة تختلف عما انتهى إليه الأمر بعدم وجود وجه وتتضمن مساسا بحجيته ، فضلا عن أن هذا التصوير قد حجب المحكمة عن بحث حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة مقتل .... إذا ما تنبهت المحكمة إلى أنها تشكل قتلا عمدا ، كما أن ما ساقه الحكم تدليلا على نية القتل لدى الطاعنين الثلاثة الأول لا يعدو أن يكون تحديدا للفعال المادية التى قاموا بها ، وهو ما لا يصلح لإثبات توافر هذه النية لديهم ، كما أنه اقتصر على إيراد نتيجة تقريرى الصفة التشريحية دون بيان فحوى كل منهما وسنده فيما انتهى إليه ولم يبين اصابات المجنى عليهما من واقع هذين التقريرين

، وعول الحكم على شهادة الرائد .... دون إيراد مضمونها ، وأطرح الدفاع بأن الشاهد الأول لم يكن موجودا بمكان الحادث بدليل تأخره فى الإبلاغ لمدة يوم كامل معولا على افتراضات ظنية لا سند لها من الواقع وهى أنه قام بنقل والده وشقيقه المجنى عليهما إلى المستشفى وباتخاذ اجراءات دفن أولهما ثم قام بعد ذلك بالإدلاء بشهادته ، دون تحقيق هذا الدفاع أو إيراد اسباب سائغة لاطراحه ، كما عول على اقوال الشهود رغم تناقضهم فى عدد الضربات التى وجهها الطاعن الأول إلى المجنى عليه الأول وأماكنها من جسده ، إذ قرر الشاهد الأول أنه ضربه ضربة واحدة على يده ، بينما قرر الشاهدان الثانى والثالث أنه ضربه ضربتين على ذراعه الأيمن وعلى رأسه ، كما أن الدفاع عن الطاعنين تمسك بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى إذ قرر الشهود أن الطاعن الأول قد ضرب المجنى عليه الأول بالعصا مرتين وأن الطاعنين الثانى والثالث انهالا عليه بعد ذلك طعنا بآلات حادة ، فى حين أثبت تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه المذكور خمسة إصابات رضية برأسه ، كما أثبت تقرير الصفة التشريحية لجثة ...... أن اصابته كانت من مسافة قريبة تصل إلى حد الملامسة وهو ما يخالف تصوير الشهود لاصابته من أنها نجمت عن سقوط السلاح النارى من المجنى عليه الأول وأن المسافة بينهما فى تلك اللحظة كانت ثلاثة أمتار ، كما قرر الشهود أن الطاعنين الثانى والثالث قد طعنوا المجنى عليه الأول بآلات مختلفة كالمحش أو الهوك أو السكين فى حين اثبت تقرير الصفة التشريحية أنه مصاب بست طعنات تحدث من آلة حادة مدببة وهو ما لا ينطبق على المحش أو الهوك ، ولكن ولكن المحكمة

أطرحت هذا الدفاع تأسيسا على أنها تطمئن لأقوال الشهود – و هو ما ينطوى على مصادرة لهذا الدفاع – وأقدمت نفسها فى أمور فنية بحتة دون أن تستعين فيها بالطبيب الشرعى ، هذا فضلا عن أن الحكم قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض المدنى المؤقت دون أن يستظهر توافر الضرر المادى ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما ، وساق على صحة اسنادهما إلى كل منهم ، وثبوتها فى حقه أدلة استمدها من شهادة كل من .... و ...... و .... والرائد .... ، ومما ورد بتقارير الصفة التشريحية للمجنى عليهما ، و هى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما اورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، وكان تحصيل المحكمة للواقعة – فى حدود الدعوى المطروحة عليها – قد جاء وافيا ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن هذا التحصيل يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، و قد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات

الذين حددوا محدث إصابات كل من المجنى عليهما ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود ، فإن ما يثيرونه بشأن تعذر تحديد محدث هذه الاصابات ينحل جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وفى استنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم فى مدوناته كافيا بذاته للتدليل على توافر الاتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهم فاعلا اصليا فى تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت الاتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول ، هذا فضلا عما اثبته الحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير الصفة التشريحية ـ وهو ما لم ينازع فيه الطاعنون ـ أن المجنى عليه المذكور قد تعرض لست اصابات طعنية بالصدر والبطن ويمين الظهر وخمسة اصابات

رضية حيوية حديثة ، وأن وفاته تعزى إلى هذه الإصابات وما أحدثته من كسور بالعظان وتهتكات بالأحشاء الداخلية ونزيف داخلى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون الثلاثة الأول على إسناد الاتفاق إليهم فى وصف الحكم للجريمة التى دانهم بها يكون غير منتج لأن مفاد ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الإصابات التى ألحقوها بالمجنى عليه الأول قد ساهمت مجتمعة فى إحداث الوفاة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين عن جريمتى قتل .... عمدا وضرب ...... ضربا أفضى إلى موته ، وهو ما مفاده أن واقعة مقتل .... كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع ، ولم تكن محل اتهام فلم تعرض لها المحكمة أو تتصدى لتكييفها ، ولم يرد لهذه الواقعة ذكر بالحكم المطعون فيه إلا على لسان شهود الاثبات الذين قرروا أن الطاعن الأول قد ضرب المجنى عليه على ذراعه فسقط السلاح من يده وانطلق منه عيارا ناريا أصاب .... ، ولم تشر المحكمة إلى وفاته أو تدلى برايها فى تصوير هذه الوفاة حتى يسوغ القول بأنها مست بحجية الأمر بعدم وجود وجه الصادر من النيابة او تناقضت مع تصوير لتلك الواقعة بأنها قتل عمد ، ومفاد ذلك أن تلك الواقعة كانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا تجوز اثارتها لأول مرة

أ مام محكمة ا لنقض إلا إذا كا نت الو قائع الثابتة بالحكم دا لة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو تر شح لقيامها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقهم ، كما أن مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة بل أنها على العكس أثبتت أن الطاعنين هم الذين بادروا المجنى عليهما بالاعتداء وأن اشهار المجنى عليه الأول لسلاحه لم يكن إلا بعد مشاهدته لواقعة مطاردة الطاعنين لابنه المجنى عليه الثانى و ضرب الطاعن الرابع له الضربة التى أفضت إلى مو ته ، و من ثم ينتفى مو جب ا لدفاع الشرعى ، ويكون منعى الطاعنين بإغفال المحكمة بحث توافر حالة الدفاع الشرعى فى حقهم على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل و استقاها ثبو تا بقوله " وحيث إنه عن نية القتل لدى المتهمين الثلاثة الأول فهى متوافرة ، ذلك أنها وإن كانت أمرا خفيا يضمره المتهمون ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما تكشف عنها دلائل وأمارات خارجية ، و من ثم فهى متوافرة لدى المتهمين الثلا ثة الأول من ا ستعمالهم لأدوات قاتلة بطبيعتها أو فيما لو استعملت من أجل القتل ، ومن تعدد الاعتداء على المجنى عليه و شدة هذا الاعتداء وقسوته ، وإصابة مقاتل من المجنى عليه سواء من المتهم الأول الذى ضربه على رأسه وكتفه الأيمن و يده اليمنى بالآلة الراضة ، أو من المتهمين الثانى والثالث اللذين واليا الاعتداء عليه بآلات حادة والذى بان تقر ير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه ..... أربعة عشر إصابة بين رضية وحدية ومشرذمة ، وجميعها حيو ية حديثة على النحو الذى بينته

المحكمة آنفا وهو ما يقطع فى التدليل على توافر تلك النية لدى المتهمين " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتتم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون عليهما وكذا التقرير الطبى الشرعى التكميلى الذى أثبت أن اصابات المجنى عليهما يجوز حدوثها من مثل السكينتين والعصا المضبوطة ، وبين الاصابات التى لحقت بكل منهما من واقع هذين التقريرين ووصفهما وسبب الوفاة ، وبين مضمون تلك التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان الحكم قد عول على أقوال الرائد .... والتى تضمنت ما اسفرت عنه تحرياته عن الواقعة ، وأحال فى بيان تلك الأقوال إلدما شهد شهود الاثبات ، وكان المقرر أيضا أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر طالما أن اقوالهم متفقة مع ما

استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعنون لا يدعون بو جود ثمة خلاف بين ما قرره الضابط المذكور بشأن تحرياته و بين ما ورد على لسان الشهود فإن ما يثيرونه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فشها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن عول على شهادة الشاهد الأول فى قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى اقواله ، وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته ، وينحل نعى الطاعنين فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى هذه الدعوى – وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اقوال شهود الإثبات أن الطاعن الأول

هو الذى ضرب المجنى عليه الأول بالعصا مما أدى إلى سقوطه على الأرض وأحدث به الاصابات الرضية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وأن الطاعنين الثانى والثالث قد تعديا عليه بآلات حادة فأحدثا به الاصابات الطعنية والمشرذمة التى اثبت بتقرير الصفة التشريحية وجودها به ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من اقوال الشهود ، كما حصل الحكم ما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أنه يوجد بالمجنى عليه اصابة مشرذمة الحواف ، كما يوجد بملابسه قطوع مشرذمة الحواف أيضا مما يقطع بأن الاصابات الطعنية التى لحقت بالمجنى عليه لم تحدث كلها من آلة حادة مدببة . كما ذهب إليه الطاعنون باسباب طعنهم وهو ما تنتفى به قالة التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد وفى خصوص تعويل الحكم على اقوال شهود الإثبات غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لواقعة مقتل .... التى لم ترفع بشأنها دعوى ولم تكن بالتالى مطروحة على المحكمة ، ومن ثم لا تصلح سندا للدفع بتناقض الدليلين الذى يتمسك به الطاعنون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ولا على المحكمة – من بعد – إن هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادى والأدبى ، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة

للتعويض الكامل الذى سيطالب به بادية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض النهائى الذى يطالب به فيما بعد ، و هذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه هى هذا المقام لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

٢. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٣. من المقرر أن اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها .

٤. من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٥. من المقرر أنه لا جدوى مما يثيره الطاعنان من بطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم من استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف .

٦. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٧. لما كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ، إذ فى قضائها بإدانة الطاعنين استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له .

٨. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها

لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٩. لما كان ما يثيره الطاعنان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال مالك العقار الذى يقطنان فيه وسائقه عن مكان ضبط الواقعة لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا إلى المحكمة تدارك هذا النقض فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

١٠. لما كان القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه فإن ما تثيره الطاعنة بدعوى الإخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات يكون فى غير محله .

١١. من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان

المدافع عن الطاعنة قد تنازل صراحة عن سماع شاهدى الإثبات باكتفائه بتلاوة أقوالهما فى التحقيقات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعها ويكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله .

١٢. لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن عدم استظهار الحكم علمهما بكنه العقار المخدر المضبوط يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت احراز الطاعنين المخدر بركنيه المادى والمعنوى بما يكفى لحمل قضائه بإدانتهما بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعنين لا يكون قد خالف القانون ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد .

١٣. لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز إبداء اسباب أخرى أمام المحكمة ـ سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور وأن تتقيد محكمة النقض بالسباب المقدمة فى الميعاد ـ وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر ، على خلاف هذا الأصل ، هو رخصه استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعنة والمقدم بعد الميعاد المقرر لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فى الحكم دون أن ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليها فى البند (أولا) من المادة المذكورة والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما اثارته الطاعنة فى هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالطعن فى المواد المدنية والتجارية من أن الأسباب المبنية على

النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، ذلك بأن الشارع فيما سنه من إجراءات فى شأن الطعن فى المواد الجنائية قد أراد عدم الأخذ بحكم هذا النص فحدد الأسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الإيضاحية للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية - التى رددت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن و عدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى ، وذلك بقولها " أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب .

١٤. من المقرر أنه يشترط لاتصال محكمة النقض بالأسباب المتعلقة بالنظام العام التى حددتها الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة البيان أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو أن تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (١) جلبا إلى داخل جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا "هيروين" وذلك فى غير الأحوال المصرح

بها قانونا وقبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة . (٢) إحراز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وللمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وتغريمهما مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الجريمة هى إحراز مخدر بغير قصد من القصود الخاصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمــة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد من القصود المجرمة قد شابه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وران عليه البطلان ذلك أنه أحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد الأول رغم اختلاف اقوالهما ، كما دفعا ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن من النيابة العامة فى غير حالات التلبس – وهو ما يبطل أيضا الاعتراف المستمد من القبض الباطل – وببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بيد أن الحكم أغفل الرد على الدفع الأول ورد على الدفع الثانى

برد غير سائغ ، كما أثارا دفاعا حاصله شيوع التهمة وأن الضبط تم داخل الشقة المؤجرة لهما مفروشة وذلك فى حضور مالك الشقة وسائقه اللذين لم تسمعهما النيابة ـ وليس خارجها كما ذهب شاهدا الإثبات فى أقوالهما بيد أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ به اطراحه ولم تسمع أقوال مالك الشقة وسائقه فى هذا الشأن باعتبارهما شاهدى واقعة ، كما أن الحاضر عن الأستاذ .... المحامى الموكل للدفاع عن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لحضوره فضلا عن أنه تمسك بسماع شاهدى الإثبات وكان يتعين على المحكمة إجابته إلى طلبه ، ولا يغير من ذلك استغناء المحامين الآخرين للطاعنة عن ذلك ، هذا إلى أن الأستاذ .... الذى ترافع عن موكله لبنانى الجنسية وغير مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، كما دفع الطاعنان بانتفاء القصد الجنائى لديهما لعدم العلم بكنه المخدر المضبوط بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفاع رغم جوهريته ـ ولم يعرض له إيرادا وردا كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال العقيد .... وعند إيراد الحكم لأقوال زميله الضابط .... أورد أنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة

التى خلصت إليها وأنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات مما يفيد اطراحه لها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن النعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعنان من بطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فمردود بأن الثابت من أقوال العقيد .... التى أدلى بها فى التحقيقات والتى هى محل اطمئنان المحكمة أنه قام قبل استصدار الإذن بإجراء التحريات عن طريق مصادر سرية وتأكد منها قبل

استصدار إذن النيابة بما تطمئن معه المحكمة إلى جدية تلك التحريات فيما يتعلق بإحراز المتهمين للمخدر المضبوط وتقر المحكمة سلطة التحقيق على إصدارها إذن التفتيش بما يكون معه الدفع ببطلان إذن النيابة و عدم جدية التحريات فى غير محله جديرا بالرفض ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ، إذ فى قضائها بإدانة الطاعنين استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء

على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات النى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل و هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، و كان ما يثيره الطاعنان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال مالك العقار الذى يقطنان فيه و سائقه عن مكان ضبط الواقعة لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا إلى المحكمة تدارك هذا النقض فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود . لما كان ذلك ، و كان يبين من محضر جلسة .... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن حضر مع الطاعنة الأستاذ .... والأستاذة .... المحاميان وأن الأستاذ .... المحامى لم يكن من بين هيئة الدفاع التى حددتها الطاعنة ، كما أن المحاميين اللذين ترافعا عنها لم يشر أى منهما إلى أنه بنى خطته فى الدفاع عن الطاعنة على وجود زميل معه . لما كان ذلك ،

وكانت الطاعنة لم تشر بأسباب طعنها إلى أن المحامين الموكلين عنها اتفقوا على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهم ولا تنازع فى أن الأستاذة .... مـن المحـامين المقبـولين أمـام محـاكم الاسـتئناف أو المحـاكم الابتدائية ، وكان القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه فإن ما تثيره الطاعنة بدعوى الإخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محضـر جلسة المحاكمـة والتـى صدر فيهـا الحكم المطعـون فيـه أن شاهدى الإثبات لم يحضرا وأن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوالهما الواردة بالتحقيقات ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تناول صراحة عن سماع شاهدى الإثبات باكتفائه بتلاوة أقوالهما فى التحقيقات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهما ويكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن عدم

استظهار الحكم علمهما بكنه العقار المخدر المضبوط يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعنين المخدر بركنيه المادى والمعنوي بما يكفى لحمل قضائه بإدانتهما بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام و هو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعنين لا يكون قد خالف القانون ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم فإن أسباب الطعن المقدمة فى الميعاد تكون قائمة على غير أساس سليم .

وحيث إن المدافع عن الطاعنة أثار أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – بعد الميعاد القانونى – منعى آخر على الحكم المطعون فيه متعلقا بالنظام العام مبناه بطلان اجراءات المحاكمة وانطوائها على إخلال بحق الدفاع على اعتبار أن الأستاذة .... المحامية التى حضرت مع الطاعنة أمام محكمة الجنايات وتولت الدفاع عنها غير مقبولة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وقدم اثباتا لذلك شهادة من نقابة المحامين مؤرخة ١٩٩٤/١٠/٣٠ تتضمن وجود إسم الأستاذة .... المحامية والمقيدة أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٨١/٨/٦ واسمها مقيد حاليا بجدول المحامين المشتغلين تحت رقم ٣٠٧٢٥ ، وأيضا اسم .... سبق لها القيد تحت رقم ٣٤٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٢ واستبعد اسمها من

الجدول وذلك لمرور أكثر من أربع سنوات على تاريخ قيدها بالجدول العام دون تعديله ابتدائى .

ومن حيث إنه لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز ابداء اسباب أخرى أمام المحكمة ـ سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد ، وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر ، على خلاف هذا الأصل ، هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعنة والمقدم بعد الميعاد المقرر لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فى الحكم دون أن ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليها فى البند (أولا) من المادة المذكورة والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية

، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالطعن فى المواد المدنية والتجارية من أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، ذلك بأن الشارع فيما سنه من إجراءات فى شأن الطعن فى المواد الجنائية قد أراد عدم الأخذ بحكم هذا النص فحدد الأسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الإيضاحية للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية – التى رددت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى ، وذلك بقولها " أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجبب " فضلا عن أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لاتصال محكمة النقض بالسباب المتعلقة بالنظام العام التى حددتها الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة البيان أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو أن تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها ، وكان ما تثيره الطاعنة يقتضى فى هذه الحالة تحقيق ما إذا كانت المحامية

التى حضرت معها أمام محكمة الجنايات وتولت الدفاع عنها هى الأستاذة .... المقيدة أمام المحاكم الابتدائية أو الأستاذة .... الغير مقبولة أمام المحاكم الابتدائية والمستبعد اسمها من الجدول حسبما ورد بالشهادة الصادرة من نقابة المحامين وهو ما يخرج عن وظيفة محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول يتفق فى جملته مع أقوال الشاهد الثانى فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .
٢. لما كان من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال

الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة – أن من قام بضبط الطاعن وتفتيشه هو الضابط المأذون له بذلك من النيابة خلافا لما يدعيه الطاعن وكان معه زميله .... فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن على فرض إثارته – لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

٣. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ - بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإبلاغ عنها ، وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر وخلص

بحق ـ مما له معينة من الأوراق ـ إلى رفض تمتع الطاعن بالاعفاء المشار إليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، أ ، ٣٦ ، ١/٤٣ من القانون رقم١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمة مائة ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى الأسناد ذلك بأنه أحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد الأول رغم

ا ختلاف أقوالهما فى شأن و قت الضبط و لم يعرض الحكم لما د فع به الطاعن من بطلان التفتيش لأن من قام به لم يثبت ندبه لذلك من الضابط المأذون له بالتفتيش ، وتمسك الطاعن بالاعفاء من العقاب المقرر بنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لابلاغه عن المتهم آخر تم ضبطه ، إلا أن الحكم اطرح ذلك بما لا يسوغ كما نسب الحكم إلى شاهدى الإثبات أن الطاعن أقر لهما بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الإتجار خلافا للثابت بالأوراق كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات و من تقرير التحليل و هى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال الشاهد الأول ، وعند ايراده لأقوال الشاهد الثانى أورد أنه شهد بمضمون ما شهاد به الشاهد الأول ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول يتفق فى جملته مع أقوال الشاهد الثانى فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما

كان ذلك ، وكان من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة . أن من قام بضبط الطاعن وتفتيشه هو الضابط المأذون له بذلك من النيابة خلافا لما يدعيه الطاعن – وكان معه زميله .....فإن الدفع ببطلان تنفيذ الاذن على فرض اثارته – لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء المقرر فى المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل واطرحه تأسيسا على ان ما قرره الطاعن هو مجرد قول مرسل فى حق آخر عار من الدليل وغير متسم بالجدية ، إذ لم يوصل إلى كشف صلة المذكور بالجريمة المبلغ عنها . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين اولا ان يثبت ان عدة جناة قد ساعموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ

السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطره التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالابلاغ عنها ، وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر وخلص بحق – مما له معينه من الأوراق – الى رفض تمتع الطاعن بالاعفاء المشار اليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين بشأن اقرار الطاعن لهما بإحرازه المخدر المضبوط بقصد الاتجار له صداه فى الأوراق فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كانت واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات و ما دار بشأنها بالجلسة تتحصل فى أن اتفاقا قد تم بين المتهم الماثل -............والمتهمين الثلاثة الآخرين الذين سبق الحكم عليهم على أن يكونوا فيما بينهم تشكلا عصابيا ينتحلون فيه صفة الرجال المباحث حتى يتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقتهم بالإكراه ، وتنفيذا لهذا الاتفاق فقد استقل الأربعة فى ليلة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ السيارة الأجرة رقم ......القاهرة بقيادة واحد منهم بعد أن وزعت الأدوار فيما بينهم بأن ينتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة بينما يكون دور احدهم هو سب نظام الحكم القائم ، ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم لهم تخويفه ثم الاستيلاء على نفوده ، وفى مدينة ....كان المجنى عليه..........وصاحبه ....يبغيان العودة إلى بلدتهما ....فاستقلا سيارة المتهمين وفى الطريق نفذ من كان عليه سب نظام الحكم ما تم الاتفاق عليه فانبرى له المنتحل من بينهم لصفة رقيب الشرطة وصفعه على وجهه معلنا أن ضابط المباحث يستقل السيارة – وحينئذ أمره المتهم الماثل الموكول اليه القيام بهذا الدور الأخير أن يجعل المجنى عليه وصاحبه يخرجان ما معهما من أوراق وأمتعه ونقود ، فأخرج الأول مبلغ ألف وعشرين جنيها استولى عليها

وسلمها للمتهم المائل الذى قام باحتجازه ورفض اعادته لصاحبه واما أصر الأخير على استرداده أمره بمغادرة السيارة ، فلما بشبت بها أثناء نزوله منها طعنه من قام بدور رقيب الشرطة بمطواه وأحدث به اصباته المبينة بالتقرير الطبى المرفق ، فخارت قواه وسقط أرضا ، وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل والثلاثة الآخرين هاربين . وقد اعترف المتهم الماثل والثلاثة الأخرون فى تحقيقات النيابة العامة بارتكابهم الحادث وبالدور الذى قام به كل منهم خلال ارتكابه .

و من حيث أن الواقعة على ذلك الصورة المتقدمة قام الدليل على صحتها وثبوتها بيقين فى حق المتهم الماثل ....من شهادة كل من المجنى عليه ....و............، و من اعتراف المتهم وزملائه تفصيلا فى تحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث ، وبما ثبت من التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ....ومما دلت عليه تحريات الشرطة . إذ شهد المجنى عليه ....بأنه وصاحبه ....كان يبغيان العودة إلى بلدتهما ....يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٨٢ ، وأثناء وقوفهما أمام المعهد الدينى بمدينة ....وكانت الساعة التاسعة والنصف مساء وقفت سيارة أجرة يستقلها أربعة ـ منهم المتهم الماثل ـ وعرضوا توصيلهما الى بلدتهما ، و فى الطريق دار حديث من أحد أولئك الأربعة أخذ فيه يسب نظام الحكم القائم ، وحينئذ انبرى له آخر من الباقين وصفعه على وجهه مخبرا إياه بأنه رقيب شرطة وأن المتهم الماثل ضابط مباحث، و هذا طلب هذا الأخير من سابقه أن يقوم بتفتيش من بالسيارة واذ فتش.......الشاهد الثانى ـ عثر معه على مبلغ جنيهين أعيد إليه بعد ذلك ، بينما عثر معه

على مبلغ ألف وعشرين جنيها استولى عليها وسلمها للمتهم الماثل الذى رفض إعادة هذا المبلغ إليه عندما طالبه بذلك ، لما أصر على استرداده أمره بالنزول من السيارة إلا أنه تشبث بها اثناء نزوله منها مستغيثا ، فقام الذى تولى تفتيشه من أولئك الأربعة بطعنه بمطواه وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق فخارت قواه وسقط أرضا وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل و رفاقة الثلاثة هاربين بها . وشهد ....بركوبه و صاحبه الشاهد الأول للسيارة الأجرة التى كان يستقلها المتهم الماثل وزملاؤه الثلاثة الآخرين وبتفتيشه عثر معه على مبلغ جنيهين ردا إليه ، وأنه بتفتيش المجنى عليه عثر معه على مبلغ ألف وعشرين جنيها تم الاستيلاء عليها وأنه أنزل من السيارة وأضطر لركوب مبارة أخرى وفى الطريق ابصر بالمجنى عليه ملقى على الأرض مصابا فنقله الى المستشفى وأضاف أن ـ المجنى عليه أخبره بما فعله المتهمون قبله على النحو الذى أوراه فى شهادته . واعترف المتهم الماثل بتحقيقات النيابة العامة أن اتفاقا تم بينه وبين باقى المتهمين على أن يستقلوا سيارة يقودها أحدهم ، ووزعت بينهم الأدوار ، بأن ينتحل هو صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة ويقوم ثالثهم بسبب نظام الحكم القائم ليستدرج من يستقل معهم السيارة ، ويتمكنوا بذلك من الاستيلاء على نقوده ، وأن المجنى عليه ....وزميله ....استقلا السيارة من مدينة المنصورة ونفذت الخطة فقام من كان عليه سب نظام الحكم بالسب فصفعه منتحل صفة رقيب الشرطة على وجهه منبها إلى وجوده كضابط مباحث ـ وقد أمره بتفتيش الراكبين بحثا عن ممنوعات ، فنفذ المنتحل لصفة رقيب

الشرطة الأمر ، واستولى من المجنى عليه على مبلغ من المال كان معه وسلمه له ، ولما طالبه المجنى عليه برده أمره بالنزول من السيارة ـ وكان قد أنزل صاحبه من قبل ـ فتشبث المجنى عليه بالسيارة اثناء نزوله منها ـ فطعنه المنتحل لصفة رقيب الشرطة بمطواه وانزله عنوة فى الطريق ثم قام هو بتوزيع المبلغ على زملائه الذين اعترفوا بالتحقيقات بهذا المضمون ودلت تحريات المباحث أن المتهم الماثل وزملاءة الثلاثة الآخرين هم مرتكبوا الحادث وأنهم قد أتفقوا فيما بينهم على تكوين تشكيل عصابى ينتحلون فيه صفة رجال المباحث وذلك ليتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقتها مستخدمين السيارة الأجرة قيادة أحدهم ونفاذا لهذا الاتفاق فقد استقلوا السيارة الأجرة رقم .....القاهرة قيادة واحد منهم ، وزعت عليهم الادوار فيما بينهم بأن انتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة والأخير منهم يكون دوره سب نظام الحكم القائم ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم تخويفه والاستيلاء على نقوده . ونفذ الاتفاق ، ووقع الحادث طبقا لتصوير الشاهدين الأول والثانى المتقدم بيانه . وثبت من التقرير الطبى أن المجنى عليه ....مصاب بجرح قطعى أعلى الجفن الأيسر العلوى طوله ٣سم ، وجرح أسفل الفك الأيسر طواله ٣سم. وبجلسات المحاكمة السابقة أنكر المتهم ما أسند إليه ، وأمام هذه المحكمة التزم الصمت وقال المحامى الحاضر معه أن تسليم المجنى عليه للمبلغ كان نتيجة خدعة وهى إيهام المجنى عليه بأن المتهم وزميله من رجال المباحث والتسليم على هذا الأساس اختياريا والتمس الحكم ببراءة المتهم واحتياطيا استعمال الرأفة

معه . والمحكمة تلتفت عن انكار المتهم السابق اقتناعا منها بما أوردته من أدلة تستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى.

٢. من المقرر أن التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، وعدم الرضا – لاعدم العلم – هو الذى يهم فى جريمة السرقة ، والحاصل فى هذه الدعوى أن المجنى عليه لم يسلم نقوده برضاء منه بل أخذها أحد المتهمين قسرا عنه ولما طالب بها أجبر على ترك السيارة دونها باستعمال الإكراه الذى ترك به جروحا بينما هرب الجناة بالمسروقات ويستوى فى الإكراه أن يكون سابق السرقة أو لاحقا عليها مادام بقصد الهروب بالمسروقات.

٣. من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية للجريمة ولذلك فهو يسرى فى حق كل من أسهم فى الجريمة المقترنه ولو كان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقين.

٤. من المقرر أن ارتباط الجريمتين المستندتين الى المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وآخرين سبق الحكم عليهم أولا : سـرقوا النقـود المبينــه قـدرا بالتحقيقـات المملوكـة..........وآخـر بطريق الإكراه الواقع عليه بأن استدرجوه لركوب سيارة يستقلونها وانتحل الأول صفة ضابط مباحث والثانى رقيبا للشرطة وقام الأخير بتفتيشه بهذه الصفة واستولى على المبلغ السالف الذكر ثم طعنه بمطواة وقد ترك الإكراه اثرا بالمجنى عليه هو اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا "مطواة" وكان ذلك فى إحدى وسائل النقل البرية . ثانيا : تداخل فى وظيفة عمومية بأن ادعى أنه ضابط مباحث وأن الثانى رقيب شرطه دون أن يكون لهما صفة رسمية من الحكومة وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بـأمر الإحالــة . والمحكمــة المــذكورة قضــت حضــوريا عمــلا بــالمواد ١/٣١٤،٣١٥ ـ٢ ـ ٣،١٥٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجداول محكمة النقض برقم ......لسنة ٥٥ القضائية) وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة ـ بهيئة أخرى ـ قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٥٥،٣٣٦ من قـانون العقوبـات مـع تطبيـق المـادة ٣٢ مـن ذات القـانون بمعاقبـة المـتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة

فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية وقدمت أسباب الطعن بذات التاريخ موقعا عليها من رئيس بها) ،. فقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٨ لنظر الموضوع وفى ١١ من مايو ١٩٨٨ قضت هذه المحكمة بمعاقبة المتهم ....بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما أسند اليه وألزمته المصاريف الجنائية.

ثم أعيدت المحاكمة مرة أخرى وحددت جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩١ لنظر الدعوى ....الخ .

المحكمــة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة فى أن اتفاقا قد تم بين المتهم الماثل ....والمتهمين الثلاثة الآخرين الذين سبق الحكم عليهم على أن يكونوا فيما بينهم تشكيلا عصابيا ينتحلون فيه صفة رجال المباحث حتى يتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقتهم بالإكراه . وتنفيذا لهذا الاتفاق فقد استقل الأربعة فى ليلة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ السيارة الأجرة رقم ....القاهرة بقيادة...........بعد أن وزعت الأدوار فيما بينهم بأن ينتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث . وآخر صفة رقيب شرطة بينما يكون دور أحدهم هو سب نظام الحكم القائم ، ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم لهم تخويفه ثم الاستيلاء على نقوده ، وفى مدينة المنصورة كان المجنى عليه ....وصاحبه ....يبغيان العودة الى بلدتهما أجا فاستقلا سيارة

المتهمين وفى الطريق نفذ من كان عليه سب نظام الحكم ما تم الاتفاق عليه فانبرى له المنتحل من بينهم لصفة رقيب الشرطة و صفعه على وجهه معلنا أن ضابط المباحث يستقل السيارة – وحينئذ أمره المتهم الماثل الموكول اليه القيام بهذا الدور الأخير أن يجعل المجنى عليه و صاحبه يخرجان ما معها من أوراق وأمتعه ونقود ، فأخرج الأول مبلغ ألف وعشرين جنيها استولى عليها و سلمها للمتهم الماثل الذى قام باحتجازه ورفض إعادته لصاحبه ولما أصر الأخير على استرداده أمره بمغادرة السيارة ، فلما تشبث بها أثناء نزوله منها طعنه من قام بدور رقيب الشرطة بمطواه وأحدث به اصابته المبينة بالتقرير الطبى المرفق ، فخارت قواه وسقط أرضا ، وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل والثلاثة الآخرين هاربين . وقد اعترف المتهم الماثل والثلاثة الأخرون فى تحقيقات النيابة العامه بإرتكابهم الحادث وبالدور الذى قام به كل منهم خلال ارتكابه.

و من حيث إن الواقعة على تلك الصورة المتقدمة قام الدليل على صحتها وثبوتها بيقين فى حق المتهم الماثل - ....- من شهادة كل من المجنى عليه ....و..............، ومن اعتراف المتهم وزملائه تفصيلا فى تحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث ، وبما ثبت من التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ....ومما دلت عليه تحريات الشرطة . اذ شهد المجنى عليه ....بأنه وصاحبه..........كانا يبغيان العودة الى بدتهما أجا يوم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ وأثناء وقوفهما أمام المعهد الدينى بمدينة المنصورة وكانت

الساعة التاسعة والنصف مساء وقفت سيارة أجرة يستقلها أربعة ـ منهم المتهم الماثل ـ وعرضوا توصيلهما إلى بلدتهما ، وفى طريق دار حديث من أحد أولئك الأربعة أخذ فيه بسب نظام الحكم القائم ، وحينئذ انبرى له آخر من الباقين وصفعه على وجهه مخبرا اياه بأنه رقيب شرطة وأن المتهم الماثل ضابط المباحث ، وهنا طلب هذا الأخير من سابقه أن يقوم بتفتيش من بالسيارة وإذ فتش ....الشاهد الثانى ـ عثر معه على مبلغ جنيهين أعيد اليه بعد ذلك ، بينما عثر معه على مبلغ ألف وعشرين جنيها ـ استولى عليها وسلمها للمتهم الماثل الذى رفض اعادة المبلغ اليه عندما طالبه بذلك ، ولما اصر علىاسترداده أمره بالنزول من السيارة إلا أنه تشبث بها أثناء نزوله منها مستغيثا ، فقام الذى تولى تفتيشه من أولئك الأربعة بطعنه بمطواه وأحدث به الاصابات المبينه بالتقرير الطبى المرفق فخارت قواه وسقط أرضا وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل ورفاقه الثلاثة هاربين بها .وشهد ....بركوبه وصاحبه الشاهد الأول للسيارة الأجرة التى كان يستقلها المتهم الماثل وزملاؤه الثلاثة الآخرون وبتفتيشه عثر معه على مبلغ جنيهين ردا إليه ،وأنه بتفتيش المجنى عليه عثر معه على ألف وعشرين جنيها تم الاستيلاء عليها وأنه أنزل من السيارة واضطر لركوب سيارة أخرى وفى الطريق أبصر بالمجنى عليه ملقى على الأرض مصابا فنقله الى المستشفى وأضاف أن ـ المجنى عليه أخبره بما فعله المتهمون قبله على النحو الذى أوراه فى شهادته . واعترف المتهم الماثل بتحقيقات النيابة العامة أن اتفاقا تم بينه وبين باقى المتهمين على أن يستقلوا سيارة يقودها أحدهم ، ووزعت بينهم الأدوار ، بأن ينتحل هو

صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة ويقوم ثالثهم بسب نظام الحكم القائم ليستدرج من يستقل معهم السيارة ، ويتمكنوا بذلك من الاستيلاء على نقوده ، وأن المجنى عليه ....وزميله ....استقلا السيارة من مدينة المنصورة ونفذت الخطه فقام من كان عليه سب نظام الحكم بالسب فصفعه منتحل صفة رقيب الشرطة على وجهه منبها إلى وجوده كضابط مباحث ـ وقد أمره بتفتيش الراكبين بحثا عن ممنوعات ، فنفذ المنتحل لصفة رقيب الشرطة الأمر ، واستولى من المجنى عليه على مبلغ من المال كان معه و سلمه له ، ولما طالبه المجنى عليه رده أمره بالنزول من السيارة ـ وكان قد أنزل صاحبه من قبل ـ فتشبث المجنى عليه بالسيارة أثناء نزوله منها- فطعنه المنتحل لصفة رقيب الشرطة بمطواه وأنزله عنوة فى الطريق ثم قام هو بتوزيع المبلغ على زملائه الذين اعترفوا بالتحقيقات بهذا المضمون ودلت تحريات المباحث أن المتهم الماثل وزملاءه الثلاثة الآخرين هم مرتكبوا الحادث وأنهم قد اتفقوا فيما بينهم على تكوين تشكيل عصابى ينتحلون فيه صفة رجال المباحث وذلك ليتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين و سرقتها مستخدمين السيارة الأجرة قيادة أحدهم وذفاذا لهذا الاتفاق فقد استقلوا السيارة الأجرة رقم .... القاهرة قيادة واحد منهم ، وزعت عليه الأدوار فيما بينهم بأن انتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة والأخير منهم يكون دوره سب نظام الحكم القائم ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم تخويفه والاستيلاء على نقوده . ونفذ الاتفاق ، ووقع الحادث طبقا لتصوير

الشاهدين الأول والثانى المتقدم بيانه . وثبت من التقرير الطبى أن المجنى عليه ....مصاب بجرح قطعى أعلى الجفن الأيسر العلوى طوله ٣سم ، وجرح أسفل الفك الأيسر طوله ٣سم . وبجلسات المحاكمة السابقة أنكر المتهم ما أسند إليه ، وأمام هذه المحكمة التزم الصمت وقال المحامى الحاضر معه أن تسليم المجنى عليه للمبلغ كان نتيجة خدعة وهى إيهام المجنى عليها بأن المتهم وزميله من رجال المباحث والتسليم على هذا الاساس اختياريا والتمس الحكم ببراءة المتهم واحتياطيا استعمال الرأفة معه . والمحكمة تلتفت عن إنكار المتهم السابق اقتناعا منها بما أوردته من أدلة تستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى وتكتفى المحكمة بالإشارة الى الآتى :١- أن التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، وعدم الرضا – لا عدم العلم – هو الذى يهم فى جريمة السرقة ، والحاصل فى هذه الدعوى أن المجنى عليه لم يسلم نقوده برضاء منه بل أخذها أحد المتهمين قسرا عنه ولما طالب بها أجبر على ترك السيارة دونها باستعمال الإكراه الذى ترك به جروحا بينما هرب الجناة بالمسروقات ويستوى فى الإكراه أن يكون سابقا على السرقة أو لاحقا عليها مادام بقصد الهروب بالمسروقات وو هو الحال فى الدعوى .٢- أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالإركان المادية للجريمه ولذلك فهو يسرى فى حق كل من أسهم فى الجريمة المقترنة ولو كان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقين.

و من حيث إنه لما تقدم ، يكون قد ثبت لدى المحكمة واستقر فى يقينها على وجه جازم أن المتهم ....فى ليلة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ بدائرة مركز أجا- محافظة الدقهلية. أولا: سرق وآخرين سبق الحكم عليهم النقود المبينة قدرا بالتحقيقات والمملوكة ....بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اتفقوا فيما بينهم على اختلاس نقوده وتنفيذا لهذا الغرض وحال معينهم لهذا السبب انتزعها أحدهم قسرا ثم طعنه بمطواة لشل مقاومته وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر والفرار به ، وقد ترك الإكراه أثرار بالمجنى عليه هو اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك فى احدى وسائل النقل البرية . ثانيا : تداخل هو وآخر – سبق الحكم عليه – فى وظيفة عمومية بأن ادعى هو أنه ضابط مباحث والآخر أنه رقيب شرطة دون أن يكون لهما صفة رسمية من الحكومة وأجريا عملا من أعمالها . و من ثم تعين ادانة المتهم الماثل عن هاتين الجريمتين عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبته عنهما عملا بالمواد ١/١،٢،٣١٥/٣١٤ ،٣،١٥٥ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه بالنظر الى إرتباط الجريمتين المسندتين الى المتهم الماثل ارتباطا لا يقبل التجزئه وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاحدهما عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث إنه عن المصروفات الجنائية فتلزم بها المحكمة المتهم عملا بنص المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعيد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار أو الاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الأول نتيجة اكراه مادى تمثل فى تعذيبه واكراه أدبى تعرض له تمثل فى التهديد باستحضار زوجته وشقيقاته إلى ديوان الشرطة إذا انكر والوعد بتجنيبه ما هدد به فى حالة إدلائه بالاعتراف أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد وبين اعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا والإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور.

٢. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

٣. من المقرر أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الستين يوما فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣لسنة ١٩٩٢ – وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلىغير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا.

٤. من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى اية

حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه.

٥. لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتابى نقابة المحامين المرفقين عدم الاستدلال على اسمى هذين المحامين بجدول النقابة نظرا لأن الاسم ثنائى لكل منهما ومن ثم تعذر لهذه المحكمة الوقوف على استيفاء كل منهما لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا............عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وأعدا لذلك جرارا زراعيا ثم استدرجته المتهمة الثانية للمبيت بمكان الحادث وما أن اطمأنت لاستغراقه فى النوم حتى قام المتهم الأول بدهمه بالجرار الزراعى قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وأحالتهما إلى محكمة جنايات المنصورة

لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى شقيق المجنى عليه بصفته وصيا على أولاد أخيه القصر وهم ....و ....و.............مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قررت حضوريا إحالة المتهمين إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٠،٢٣١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٣ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالاعدام شنقا والزامهما بأن يؤديا إلى المدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ،كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى..........الخ .

المحكمــة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة الثانية على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها ـ والطاعن الأول ـ بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فقد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة وقد عولت فى إدانتهما ضمن ما عولت عليه على الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الأول بالتحقيقات فإنها لم ترد على ما أثاره المدافع عنه من بطلان هذا الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه والتعذيب والتهديد و هذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ أن المدافع عن الطاعن الأول قد دفع ببطلان كافة إجراءات الدعوى بما فيها اعتراف المتهم " على أساس ممارسة ضابط الشرطة التعذيب ضد المتهم " فى فترة سابقة على تحرير محضر التحريات وممارسته الضغط عليه بتهديده بإستحضار زوجته وشقيقاته إلى ديوان الشرطة لفعل مالا يمكن أن يقال ولتواجده حال التحقيق مع المتهم وإفهامه بضرورة سرد الاعتراف وإلا سيتعرض لتنفيذ ما هدد به من قبل وألا يظن المتهم أنه أصبح بمنأى عنه وطلبه استدعاء الضابط لمناقشته فى تلك الأمور وفى قوله " وان الاعتراف للاخذ به له شروط أن يكون وليد إرادة حرة سليمة خالية من كل العيوب " وقوله " وان المتهم أمليت عليه أقواله أملى عليه الاعتراف " ويبين من الحكم المطعون فيه أنه استند إليه فى إدانة الطاعنين إلى اعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعيد أو الاغراء بعد قرين الاكراه والتهديد لأنه له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار أو الاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء

الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الأول نتيجة اكراه مادى تمثل فى تعذيبه واكراه أدبى تعرض له تمثل فى التهديد باستحضار زوجته وشقيقاته إلى ديوان الشرطة إذا أنكر والوعد بتجنيبه ما هدد به فى حالة إدلائه بالاعتراف أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الاكراه وسببه وعلاقته بأقواله فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد وبين اعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور ولا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين معا.

ومن حيث إن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على المحكمة النقض مشفوعة بمذكرة رأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الستين يوما المبين فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة

بالإعدام على محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده – ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩المشار اليه لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أنه حضر مع الطاعن الأول أمام محكمة الجنايات الأستاذ .... المحامى كما حضر مع الطاعنة الثانية الأستاذ .... المحامى وهما اللذان شهدا المحاكمة وقاما بالدفاع عنهما – ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتابى نقابة المحامين المرفقين عدم الاستدلال على اسمى هذين المحامين بجدول النقابة نظرا لأن الاسم ثنائى لكل منهما ومن ثم تعذر لهذه المحكمة

الوقوف على استيفاء كل منهم لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم أيضا ويوفر سببا آخر لنقضه الأمر الذى يتعين معه قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام الطاعنين والإعادة.

الطعن رقم ١٠٣١٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة – رأت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .... – اعمالا لنص المادة ٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المحددة فى المادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢. لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أشار الى عدم وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده الشهود ووقوعه فى وقت سابق بدلالة وجود الجثة فى حالة التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على القتل كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه جائزة الحدوث وفق تصوير شود الواقعة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث وأحال فى الرد

على دفاع الطاعنين بشأن وقت وقوع الحادث إلى ما أورده من تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان فى الدعوى المطروحة – على ما سلف بيانه – يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهو دفاع قد ينبنى عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحته أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى فى مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك وأنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا يستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقا لابداء الرأى فيها كما هو الحال فى خصوصية الدعوى المطروحة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١) قتلا .... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا (مسدس) وتوجها إليه فى المكان الذى أيقنا سلفا وجوده فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه الأول عدة أعيرة نارية بينما وقف الثانى ليشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٢) المتهم الأول أيضا أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) ، ٣) أحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قررت إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقا وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة بالرأى .... الخ .

المحكمــة

حيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة – رأت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .... - اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المحددة فى المادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها – ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أغفل دفاعهما القائم على عدم وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده الشهود بدلالة وجود الجثة فى حالة

التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على الوفاة ولم يعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أشار إلى عدم وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده الشهود ووقعه فى وقت سابق بدلالة وجود الجثة فى حالة التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على القتل كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن اصابات المجنى عليه جائزة الحدوث وفق تصوير الواقعة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ، وأحال فى الرد على دفاع الطاعنين بشأن وقت وقوع الحادث إلى ما أورده من تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى ابداه الطاعنان فى الدعوى المطروحة – على ما سلف بيانه – يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهو دفاع قد ينبنى عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر

لا يغنى فى مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك وأنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقا لإبداء الرأى فيها كما هو واقع الحال فى خصوصية الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، وكان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباب لطعنه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٢. لما كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضوريا بإعدام المحكوم عليه ، وقد خلت الأوراق من تاريخ إيداع هذه المذكرة ، إلا أنه لما كان تجاوز ميعاد الستين يوما الذى أوجبت المادتان ٣٤ ، ٤٦ من القانون سالف الذكر على النيابة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها فى الحكم لا يترتب عليه – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – عدم قبول عرض النيابة بل إن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الإعدام وتفصل فيه لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض

النيابة العامة حاصلا فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، و من ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٣. لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق حكمت المحكمة فى الدعوى ، وإذ كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضوريا بمعاقبة المتهم بالاعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فإن الحكم يكون باطلا ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل إصدار حكمها بالاعدام الذى قضى بنقضه ، ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب إعادة الاجراءات أمامها ويستتبع بالتالى استطلاع رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام باعتبار هذا الاجراء شرطا لازما لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجة بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه فى المحاكمة الأولى .

٤. من المقرر أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا

حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة لتلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

٥. لما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

٦. لما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه " قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بين النية وعقد العزم على قتلها وتوجه إليها فى مسكنها وما أن انفرد بها حتى جثم على صدرها وأطبق على عنقها ووضع وسادة على فاها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان قصده من ذلك ارتكاب جنحة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سرق المصوغات والمنقولات ومبلغ النقود المبينة وصفا وقيمة وقدرا بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر ، واحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قررت احالة ملف الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا عملا بالمادة ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ١/٣١٧ ، ٤ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام عما اسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برايها (قيد الطعن بجدول المحكمة برقم .... لسنة ...... القضائية) ، ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وقبول طعن المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لنحكم فيها من جديد دائرة أخرى ، ومحكمة الاعادة ـ بهيئة أخرى ـ قضت حضوريا عملا بذات مواد الاتهام وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام عما أسند إليه) .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة بالرأى .... الخ

المحكمــة

حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، وكان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واحراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضوريا بإعدام المحكوم عليه ، وقد خلت الأوراق من تاريخ إيداع هذه المذكرة ، إلا أنه لما كان تجاوز ميعاد الستين يوما الذى أوجبت المادتان ٣٤ ، ٤٦ من القانون سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها فى الحكم لا يترتب عليه ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ عدم قبول عرض النيابة بل أن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام وتفصل فيه لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلا فى الميعاد

المحدد أو بعد فواته ، و من ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق حكمت المحكمة فى الدعوى " ، وإذ كان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضوريا بمعاقبة المتهم بالاعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فإن الحكم يكون باطلا ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل اصدار حكمها بالاعدام الذى قضى بنقضه ، ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب اعادة الاجراءات أمامها ويستتبع بالتالى استطلاع رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام باعتبار هذا الاجراء شرطا لازما لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجة بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه فى المحاكمة الأولى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة

بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة لتلك الأحكام ـ وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ، ولما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان .

الوقـائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز المراغة ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بقائمة المنقولات المسلمة إليه على سبيل الأمانة فاختلسها

لنفسه اضرار بها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة أمانة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة لم تعرض لمحضر الصلح الموثق بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٩ والمقدم من الطاعن رغم دلالته على أن المدعية بالحقوق المدنية قد تسلمت منقولات الزوجية فى تاريخ سابق على رفع الدعوى مع ما لذلك من أثر على عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن قدم محضر صلح موثق وتمسك فى دفاعه بذلك المحضر . لما

كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد التفت عن محضر الصلح ولم يورد مضمونه وكان ما يثيره الطاعن من دفاع بشأن محضر الصلح أن الثابت به أن المدعية بالحقوق المدنية قد تسلمت منقولات الزوجية قبل رفعها لهذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر يعد فى خصوصية هذه الدعوى – دفعا جوهريا – لتعلقه بتحقيق أدلتها والعناصر القانونية للجريمة التى دان الحكم الطاعن بها مما من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لمحضر الصلح ودفاع الطاعن المؤسس عليه ولم يعن ببحثه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن وإلزام المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٩٦٧١ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٥

المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أنه تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسوى على واقعة الدعوى

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه " ١) أقام بناء بدون ترخيص ٢) أقام بناء غير مطابق للمواصفات ٣) أقام بناء خارج خط التنظيم . و طلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل ومحكمة البلديه قضت حضوريا بمواد الاتهام بتغريم المتهم أربعة عشر الفا وخمسمائه و ستين جنيها قيمه تكاليف الاعمال المخالفة وبتصحيح البناء المخالف " .

ومحكمة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع برفضه وتأكيد الحكم المستأنف فطعن الاستاذ ....المحامى نهاية عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمــة

ومن حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٤ أقام بناء بدون ترخيص ومخالفا للرسوم الهندسية وخارج خط التنظيم وطلبت النيابة العامة معاقبته بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى حدثت الواقعة

فى ظله ، ومحكمة أول درجة قضت بتغريمه أربعة عشر ألفا وخمسمائة وستين جنيها قيمة تكاليف الأعمال المخالفة ، فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩١ بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أنه تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ، وكانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ سالف الإشارة قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالى : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الاعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ مكرر ٤ ، ٨ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لها ، وكان يبين من هذا النص المعدل أنه اباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال بعد أن كانت محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها وهو ما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة ـ فى حدود النص واجب التطبيق ـ من شأن محكمة الموضوع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة .

٢. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " عند حضور المتهم الأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر " ، ومفاد ذلك أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم و لم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ـ وأحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٧ ، ١/٣٤-٢ أ-٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادة (١٧) من قانون

العقوبات بمعاقبة المتهم بالشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينبغى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المعزو إليه لصدوره تحت تأثير اكراه لاجراء التحقيق بمقر الشرطة وفى حضور رجالها ودون تنبيه الطاعن أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يصلح لاطراحه وعول على اعتراف الطاعن ـ ضمن ما عول عليه ـ فى ادانته ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم وتقرير المعمل الكيماوى والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن فى التحقيقات لأنه وليد اكراه وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عما زعمه المتهم من أن الاعتراف كان وليد الاكراه ، وأن التحقيق قد تم بمكتب المخدرات وليس بسراى النيابة وبحضور رجال الضبط ولم يعرف أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق فهذا الزعم لا يعدو أن يكون مجرد سقط قول فالثابت من الأوراق أن التحقيق قد تم بسراى النيابة وأن

السيد وكيل النيابة المحقق قد أحاط المتهم بالتهمة المسندة إليه وأعلمه أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق وثابت أن رجل الضبط الذى سئل عقب سؤال المتهم كان خارج غرفة التحقيق فضلا على أنه من المقرر أن حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة ذاته لا يعد اكراها طالما لم يستطل بأذى مادى أو معنوى ومجرد الخشية منه لا تعد قرينة الاكراه المبطل للاعتراف . لما كان ذلك ، وكان المتهم لم يزعم أن ثمة اكراها من أى نوع مادى أو معنوى قد وقع عليه فإن ما يزعمه من أن الاعتراف كان وليد اكراه لا يكون قائما على أساس " ، وهذا الذى أورده الحكم سائغ وكاف الرد على هذا الدفع . لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت اقواله فى المحضر " ، ومفاد ذلك أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، ومع ذلك فقد أورد الحكم أن وكيل النيابة أنبأ المتهم أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق و هو ما لا يمارى فيه

الطاعن ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٦٤٥ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها .

٢. الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها ، وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... ٢) .... بأنهما فى يوم . أعدا مشروعا لتقسيم الأراضى من غير ترخيص ، وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمين عشرة آلاف جنيه .

عارض المحكوم عليه الأول (الطاعن) وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف المحكوم عليه الأول ، ومحكمة ...... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمــة

وحيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون غيه أنه إذ دانه بجريمة إنشاء تقسيم دون الحصول على موافقة السلطة المختصة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين أركان الجريمة التى دانه بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصت على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون بقصد التقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين . كما يعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة ، ومؤدى نص المادة أنه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر عدة شروط هى أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن ، وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين ، أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها ، ولما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والإدانة على

ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أن الواقعة تخلص فى أن المتهم ارتكب المخالفة السابقة من محضر الضبط ، وحيث أن الاتهام ثابت قبل المتهم من محضر الضبط و من عدم دفعه الاتهام بدفاع مقبول و من ثم يتعين ادانته طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عنته المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالفة البيان ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين أن الدعوى والأدلة التى استند إليها ، وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وأن اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره .

الطعن رقم ١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإن دعوى القصور فى التسبيب لا تكون لها محل فى الحكم المطعون فيه .

٢. من المقرر أن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره . (ثانيا) من يتخدل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن

يتوافر لديه – على الأقل – ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة ضرب المجنى عليه تحقيقا لقصدهما المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهما ومعيتهما فى الزمان والمكان وصدورها فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههما معا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره – حسبما سلف بيانه – فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣. لما كان من المقرر أنه لا على الحكم من بعد إن لم يعرض برد مستقل لدفاع الطاعن الثانى بعدم تواجده على مسرح الحادث لكونه دفاعا موضوعيا لا يستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام

مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يورد ها الحكم .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما أثاره الطاعن الأول بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس قد اطرحه فى قوله " أن ما اثاره المتهم الأول ومحاميه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مردود بما قال به شهود الاثبات جميعا واطمأنت إليه المحكمة من أن مشاجرة حصلت ، وكان المتهمان الأول والثانى طرفها الأول والمجنى عليه واشقاؤه طرفها الثانى ، وفى كل شجار مادامت نية طرفيه تتجه إلى الاعتداء فلا مناحى من أن أحدهما سيبدأ بالضربة الأولى وبالتالى فإن يكون الطرف الآخر فى حالة دفاع شرعى لأنه عندما يعتدى على خصمه لن يكون قاصدا إلا الاعتداء الذى انتواه ، بما مفاده أن كل طرف من المشاجرة يقصد الاعتداء لا الدفاع وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء ، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وايقاع الضرب على الطرف الآخر و هو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى ، وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الوجه يكون غير سديد .

٥. لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق ، وكان يبين من

الحكم المطعون فيه أن ما حصله من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع ما نقله من التقرير الطبى الشرعى – بل يتلاءم معه – فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون لا محل لها .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا .... عمدا بأداة (قطعة حديدية) على رأسه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، واحالتهما إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعت أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبالزامهما بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال . ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا ، واقام مسئولية الطاعنين باعتبار

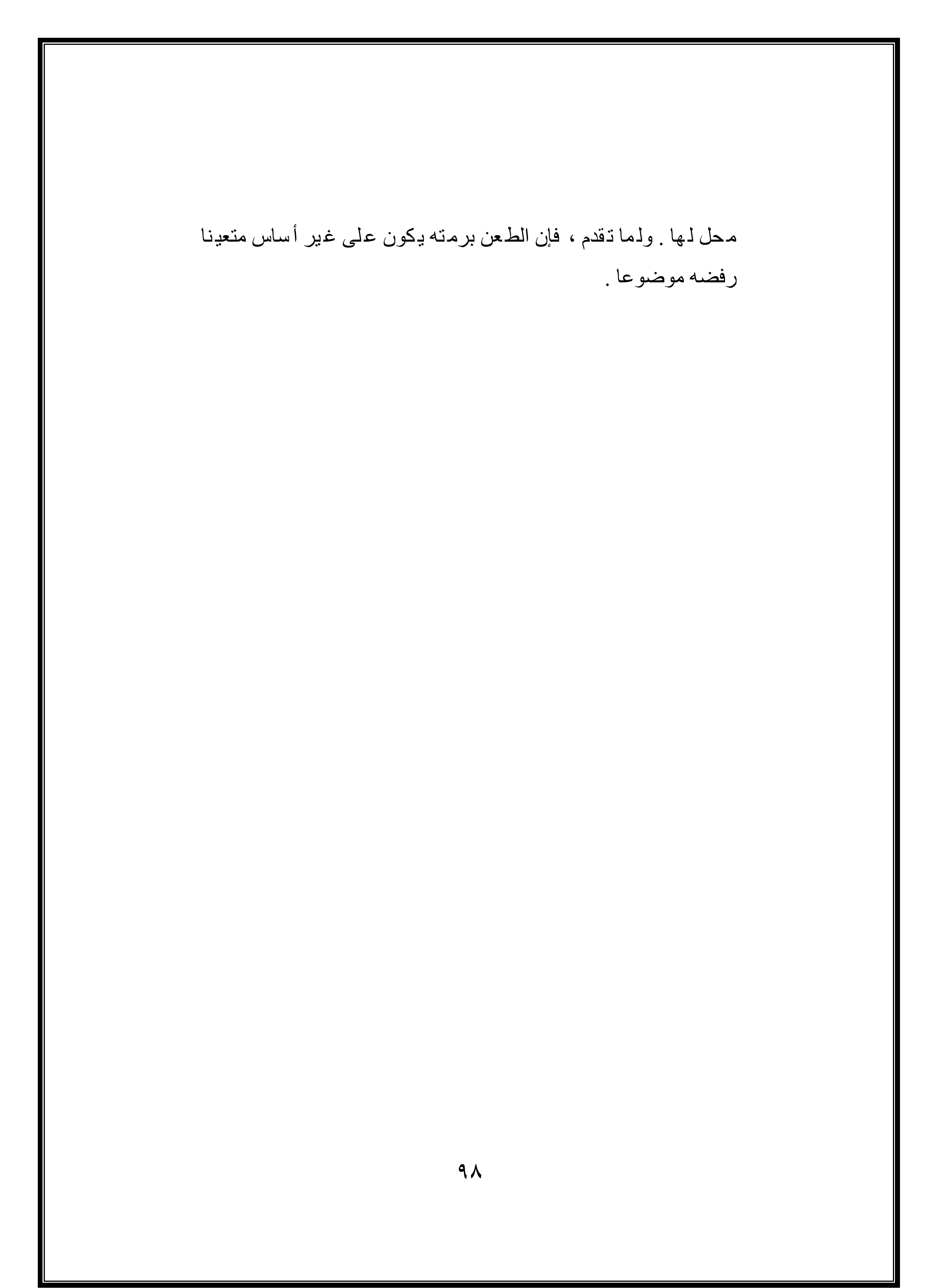
كل منهما فاعلا أصليا على اساس من صلة القرابة بينهما وذلك دون أن يورد على دفاع الطاعن الثانى بعدم تواجده على مسرح الحادث إبان وقوعه هذا إلى أن الدفاع الطاعنين تمسك بحالة الدفاع الشرعى إذ كان الطاعنان يردان الاعتداء عن والدهما المسن والذى خلف اصابات به اثبتها التقرير الطبى ، فضلا عن الاصابات الجسيمة التى لحقت بالطاعن الأول ، وقد رد الحكم على ذلك بما لا يصلح ردا ومن غير أن يستظهر الاصابات التى حدثت بالطاعن الأول والأب والصلة بينها وبين الاعتداء وعول الحكم على الدليلين القولى والفنى رغم وجود تعارض بينهما اثاره الدفاع فى مرافعته ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستقاه من أقوال شهود الإثبات وما أورده التقرير الطبى الشرعى وهو أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإن دعوى القصور فى التسبيب لا تكون لها محل فى الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن الطاعنين باشرا معا ـ وهما أخوان ـ الاعتداء على المجنى عليه وأن الطاعن الأول ضربه

بشومة على رأسه من الأمام وضربه الثانى بشومة على رأسه من الخلف ، ولما سقط أرضا واليا معا ضربه ، ونقل من التقرير الشرعى أن وفاة المجنى عليه حدثت من اصابات رضية ثلاث بالرأس مجتمعة بما أدت إليه من نزيف عام على سطح المخ ، وخلص إلى مسئولية الطاعنين معا عن الوفاة فى قوله " ولا مراء فى مسئولية المتهمين معا عن تلك النتيجة للصلة التى تربطها فضلا عن المعية بينهما فى الزمان والمكان واتجاهما وجهة واحدة صوب المجنى عليه والاعتداء عليه بالضرب دون أن يغير من ذلك كما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من أوجه دفاع أخرى غير ما سلف بقصد التشكيك فى أدلة الاثبات التى اطمأنت إليها المحكمة وحصلتها آنفا وتجد فيها ما يكفى للرد عليها " وهو استخلاص سائغ من الحكم وصحيح فى القانون ، ذلك أن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره . (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها " ، والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل

واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد المشرع ، ولما كان القصد امرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة ضرب المجنى عليه تحقيقا لقصدهما المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهما ومعيتهما فى الزمان والمكان وصدورها فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههما معا وجهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره – حسبما سلف بيانه – فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا على الحكم من بعد إن لم يعرض برد مستقل لدفاع الطاعن الثانى بعدم تواجده على مسرح الحادث لكونه دفاعا موضوعيا لا يستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه إذ عرض إلى ما اثاره الطاعن الأول بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس قد أطرحه فى قوله " إن ما اثره المتهم الأول ومحاميه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مردود بما قال به شهود الاثبات جميعا واطمأنت إليه المحكمة من أن مشاجرة حصلت وكان المتهمان الأول والثانى طرفها الأول والمجنى عليه واشقاؤه طرفها الثانى ، وفى كل شجار مادامت نية طرفيه تتجه الى الاعتداء فلا مناحى من ان احدهما سيبدأ بالضربة الاولى وبالتالى فلن يكون الطرف الآخر فى حالة دفاع شرعى لأنه عندما يعتدى على خصمه لن يكون قاصدا إلا الاعتداء الذى انتواه بما مفاده أن كل طرف من المشاجرة يقصد الاعتداء لا الدفاع وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء " وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وايقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى ، وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الوجه يكون غير سديد ولا محل من بعد لما أثاره فى شأن عدم تحدث الحكم عن إصابات الطاعن الأول وإصابات والدهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان ما حصله من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع ما نقله من التقرير الطبى الشرعى ـ بل يتلاءم معه ـ فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون لا



محل لها . ولما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تتصرف إرادة الساحب إلى تخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الارادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه ، انهار الركن المادى للجريمة وعو فعل الاعطاء . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع قد اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة الاستئنافية وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، وإن لم تعاود المستأنفة إثارته . ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح فارسكور ضد الطاعنة بوصف أنها أعطت له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابها بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وبالزامها بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة دمياط الابتدائية ـ

بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ /..........المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن دفاعها قام على عدم توافر الركن المادى للجريمة لأنها لم تتخل عن الشيك موضوع الاتهام وإنما تحصل عليه المدعى بالحقوق المدنية عن طريق السرقة من منزل الزوجية قبل طلاقها منه ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيرادا له أوردا عليه . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن محامى الطاعنة تمسك بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ بدفاع مؤداه عدم توافر جريمة الشيك بدون رصيد فى حق الطاعنة لتخلف فعل الاعطاء ـ رضاء ـ فيها. لما كان ذلك ، وكان الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تتصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه

إنهار الركن المادى للجريمة و هو فعل الاعطاء . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع قد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة الاستئنافية ، و هو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، وإن لم تعاود المستأنفة إثارته ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٦من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من الأدلة التى استندت إليها فى قضائها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما يستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا ـ كما هو الحال فى واقعة الدعوى ـ فلا يجوز منازعتها فى شأنها أمام محكمة النقض .

٢. من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، فإن نعى الطاعن على الحكم أخذه بأقوال شاهد الأثبات مع أنها سماعية لا يكون مقبولا .

٣. لما كان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بمالا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليه ووالده على النحو الذى ذهب إليه أن يكون جدلا

موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

٤. من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد " أنه ربما تعرض لإيحاءات أو إغراءات أثناء التحقيق معه لدفعه على الاعتراف بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن ان تتصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الاعتراف ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٥. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور

من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع.

٦. لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ودلالته على نفى التهمة عنه.

٧. من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلق كل إنسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل اثرا فى جسم المجنى عليه.

٨. من المقرر أنه يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه ـ وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه

قد أثبت أخذا من أقوال المجنى عليه ووالده أن الطاعن جذب المجنى عليه واعتدى عليه بالضرب وحسر عنه ملابسه ووضع قضيبه فى دبره وهدده بالضرب إن حاول الاستغاثة ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك العرض ....والذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن استدرجه إلى مدخل أحد المنازل ثم صفعه وهدده بالضرب وحسر عنه بنطاله وسرواله وحاول إيلاج قضيبه بدبره على النحو المبين بالتحقيقات . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٦٨/١،٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتنق تصويرا للواقعة لا يتفق مع

العقل والمنطق ، كما عول فى إدانته على شهادة والد المجنى عليه رغم افتقارها لدليل آخر يؤيدها . فضلا عن أنها شهادة سماعية ومتناقضة ، هذا إلى أقوال المجنى عليه ملقنة له ، كما عول الحكم فى إدانة الطاعن على اعترافه رغم دفعه ببطلانه لصدوره تحت تأثير الإكراه وعدوله عنه بجلسات المحاكمة إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع فضلا عن أنه ليس صادقا لتناقضه مع التقرير الطبى الشرعى ، كما التفت الحكم عن الثابت بهذا التقرير والذى يؤدى إلى نفى التهمة عن الطاعن ، وأخيرا فإن الحكم لم يستظهر أركان الجريمة وخاصة ركن القوة كل هذا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من الأدلة التى استندت إليها فى قضائها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة

الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا- كما هو الحال فى واقعة الدعوى – فلا يجوز منازعتها فى شأنها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، فإن نعى الطاعن على الحكم أخذه بأقوال شاهد الاثبات مع أنها سماعية لا يكون مقبولا .لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بمالا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى – فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليه ووالده على النحو الذى ذهب إليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له امام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما أطمأنت إليه من أدلة الثبوت وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد " أنه ربما تعرض لإيحاءات أو إغراءات أثناء التحقيق معه لدفعه على الاعتراف لمصلحته " دون أن

يبين وجه ما ينعاه على اعترافه ، ولا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الاعتراف ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ودلالته على نفى التهمة عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه

من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلق كل إنسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه ، كما أنه يشترط لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه – وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا من أقوال المجنى عليه ووالده أن الطاعن جذب المجنى عليه واعتدى عليه بالضرب وحسر عنه ملابسه ووضع قضيبه فى دبره وهدده بالضرب إن حاول الاستغاثة ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٩من يناير سنة ١٩٩٥

لما كان القانون رقم ١٥٧ لسنة١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل الذى دين الطاعن بمقتضاه قد أوجب فى المادة ١٨١ فى فقرتها الأولى الزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضرائب المستحقة ، و هذا الجزاء النسبى المشار اليه فى المادة سالفة الذكر يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض وينسب الى ما لم يدفع من الضرائب فى الميعاد المقرر وهو الجزء الذى كان عرضه للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ويجب لكى يقضى بزيادة مالم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدرا مالم يدفع أو تقديره مالم يكن مقدرا ، وإذ كان دفع الطاعن قد قام على أن هذا التقدير قد طعن فيه أمام مصلحة الضرائب ولم يصبح نهائيا وهو دفاع جوهرى لتعلقه بالواقعة وكونه – اذا صح – منتجا فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل وبنت قضاءها بالزام الطاعن بالتعويض الذى فرضه القانون على أساس تقدير مكتب الخبراء للضريبة التى لم تدفع وردت على الدفاع المثار بشأنه على النحو السالف بيانه دون أن تستظهر فى حكمها أن تقدير الضريبة التى لم تدفع – والتى ينسب اليها التعويض المحكوم به – قد أصبح نهائيا ، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الوقــائع

اتهمت النيابـة العامـة الطـاعن بأنـه أولا : بصـفته ممـولا خاضـعا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يخطر مصلحة الضرائب عند بدء مزاولته نشاطه فى المقاولات المعمارية وتشغيل اللودرات وذلك فى خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانونا . ثانيا: بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أرباحه المبينة قدرا بالأوراق من نشاطيه سالفى الذكر عن كل من السنوات من سنة ١٩٧٨ حتى سنة ١٩٨٤ وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتياليـة باخفـاء هـذين النشـاطين عـن علـم مصـلحة الضـرائب . ثالثـا: بصفته سالفة الذكر لم يقدم إقرارا صحيحا وشاملا عن أرباحه من نشاطيه سالفى البيان عن كل من السنوات من سنة ١٩٧٨ حتى سنة ١٩٨٤ فى خلال الميعاد المحدد قانونا فى كل منها رابعا : بصفته ممولا خاضعا للضريبة العامة على الدخل لم يقدم الى مصلحة الضرائب إقرارا صحيحا وشاملا عن عناصر الايراد العام الخاضع لذلك الضريبة عن كل من السنوات المشار اليها فى خلال الميعاد المحدد قانونا . واحالته الى محكمة جنايـات الاسـكندرية لمعاقبتـه طبقـا للقيـد والوصـف الـوارد بـأمر الاحالـة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣ ، ١٤، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٤، ١٠٤، ١٠٢، ٣٧، ١٧٨، ١٢٣ الفقرة الاولى والبند رقم ٦ من الفقرة الثانية ،١٨٧، ١٨١ فقرة ثانيا من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع

الشغل لمدة سنة واحدة وبالزامه بأن يدفع لمصلحة الضرائب مبلغ ٢٣٨٩٢٠.٣٣٠ وهى ثلاثة أمثال الضرائب المستحقة عليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بعدة جرائم منها جريمة التهرب من أداء الضريبة المستحقة على أرباحه التجارية والصناعية قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة بأن تقدير الضريبة الواحب أداؤ ها لم يصبح نهائيا بعد لتقدمه بطعن فى هذا التقدير لدى مصلحة الضرائب ، غير أن المحكمة أصرحت هذا الدفاع برد غير سائغ وقضت بالزامه بالتعويض الذى ينسب الى مالم يؤد من الضريبة قبل أن يصبح هذا التقدير نهائيا مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثار فى دفاعه أن تقدير الضريبة الواجب أداؤها لم يصبح نهائيا بعد لتقدمه بطعن فى هذا التقدير لدى مصلحة الضرائب وقد عرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه بقوله " ومن حيث إنه عن القول بعدم صيرورة الضرائب موضوع الاتهام نهائية..........فإنه لا محل لهذا القول لان الدعوى الماثلة ليست دعوى مدنية موضوعها المطالبة بأداء تلك الضرائب حتى يمكن أن يثار فيها مثل هذا الدفاع وإنما هذه دعوى جنائية قوامها جرائم محددة توافرت أركانها ....ومن جهة أخرى فإن القانون لم يرسم طريقا معينا لاثبات عناصر

تلك الجرائم وأركانها ولم يلزم المحكمة باتباع وسيلة محددة لاثبات الضرائب المتهرب من أدائها ومقدارها ، واذ كانت المحكمة تطمئن الى ما انتهى اليه تقدير مكتب الخبراء فى هذا الصدد فلا وجه بالتالى لكافة ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن ،لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل الذى دين الطاعن بمقتضاه قد أوجب فى المادة ١٨١ فى فقرتها الأولى الزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضرائب المستحقة ، و هذا الجزء النسبى المشار اليه فى المادة سالفة الذكر يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض وينسب الى مالم يدفع من الضرائب فى الميعاد المقرر و هو الجزء الذى كان عرضه للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ويجب لكى يقضى بزيادة مالم يدفع عن الضريبة أن يعين الحكم مقدار مالم يدفع أو تقديره مالم يكن مقدرا ، واذ كان دفاع الطاعن قد قام على أن هذا التقدير قد طعن فيه أمام مصلحة الضرائب ولم يصبح نهائيا و هو دفاع جوهرى لتعلقه بالواقعة وكونه اذا صح ـ منتجا فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أما و هى لم تفعل وبنت قضاءها بالزام الطاعن بالتعويض الذى فرضه القانون على أساس تقدير مكتب الخبراء للضريبة التى لم تدفع وردت على الدفاع المثار بشأنه على النحو السالف بيانه دون أن تستظهر فى حكمها أن تقدير الضريبة التى لم تدفع ـ والتى ينسب اليها التعويض المحكوم به ـ قد أصبح نهائيا ، فإن الحكم المطعون

فيه فوق قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يو جب نقضه و الا عادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكانت المحكمة قد عولت فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، من الطاعنين يتجران فى العقاقير التخليقية خاصة عقار ال – سى – دى وأقرت النيابة على تصريحها الاذن بالتفتيش الذى أسفر عن ضبطها يحوزان عقار ال – سى – دى فضلا عن إنفراد الطاعنة باحراز كمية من نبات مخدر الحشيش فإذا ما خلصت المحكمة – بناء على الاعتبارات السائغة التى ساقتها – أن إحراز الطاعنة لهذا النبات المخدر كان بقصد التعاطى وأن إحراز الطاعن ال – سى – دى كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا مجال لقالة التناقض فى التسبيب ، لما هو مقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن بعد ذلك تناقضا فى حكمها .

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الأمر بالتفتيش وهو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط

شكلا معينا لاذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة التى يحوزها .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه فى قوله "أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالأذن بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل النقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد ....بالتحقيقات وأمام المحكمة وأقوال الشاهدين الثانى والثالث بجدية التحريات التى بنى عليها إذن

التفتيش وتوافر مسوغات إصداره ، ولا ينال منه ما قاله الدفاع بقصور التحريات التى بنى الاذن عليها ذلك أن هذه التحريات جاءت محددة لأشخاص المتهمين ومحل إقامتهما والتهمة المستندة اليهما تحديدا كافيا نافيا للجهالة ولم يزعم الدفاع أنهما غير المقصودان بالاذن ، أما عن خلو محضر التحريات من بيان اسماء المترددين على شقة المتهمين أو بيان جهة ومصدر المخدر إلى غير ذلك فهى أمور لا تؤثر فى جدية التحريات المتعلقة بالمتهمين وترتيبيا على ما تقدم يكون الدفع ببطلان الاذن غير سديد. وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وردت على شواهد الدفع ببطلانه – على نحو ما سلف بيانه – بأدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق وعلى نحو يتفق وصحيح القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٣. لما كانت مجادلة الطاعنة فى أن محضر التحريات الذى بنى عليه إذن التفتيش لم يشر الى واقعة شراء أحد المرشدين السريين لمخدر منها يقتضى تحقيقا موضوعيا وكانت الطاعنة لم تتمسك بذلك امام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنة من أن إذن التفتيش قد صدر دون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ولتوقيعه بتوقيع غير مقروء وأنه قد صدر غير مسبب ورد عليه فى

قوله " أنه ولئن كان صحيحا أن إذن النيابة لمأمور الضبطية القضائية باجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه بإمضاء من أصدره باعتبار أن ورقة الاذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بان يكون موقعا عليها وباعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا إلا أن القانون لم يستلزم شكلا معينا للتوقيع أو يوجب أن يكون بالاسم كاملا وليس بطريقة الفورمة ....ولما كان الثابت أن إذن النيابة صدر من الأستاذ.........وكيل النيابة وموقع عليه منه ومن ثم فإن ورقة الاذن تشهد بصدورها منه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز الطعن فيها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير فى الأوراق الرسمية وكان المتهمان لا ينازعان فى صفة مصدر الاذن بأنه من وكلاء النيابة العامة وكان ما أثاره دفاع المتهمة الأولى من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الاذن باصداره بمقولة أنه صدر مجهلا الاختصاص المكانى لمصدره فى غير محله ، إذ من المقرر أن العبرة بما إذا كان من أعطى الاذن مختصا باصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخى لوقت المحاكمة وكان الثابت من الأوراق يقينا أن مصدر الاذن هو الأستاذ/.........وكيل نيابة الدقى بدلالة أن الثابت من محضر التحريات أن محرزه أثبت فى نهاية محضره المذيل به الاذن بالتفتيش عرضه على السيد الأستاذ / مدير نيابة الدقى لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشر

بعرضه على الأستاذ/.........وكيل النيابة وفى ذلك ما يكفى لبيان أن الاذن صدر من وكيل نيابة الدقى ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون الندب للتفتيش صحيحا ....ولما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه واطمئنانه إلى جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الإذن على ما يفيد حيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش فإن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الإذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع " . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغا وكافيا فى اطراح دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش ، إذ من المقرر أنه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفى أو المكانى أو يتبع شكلا خاصا لتسبيب إذن تفتيش المسكن ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لخلوها من توقيع مقروء للمحقق وأمين السر واطرحه فى قوله " أن الثابت من محضر التحقيق أنه معنون ببيان اسم النيابة التى ينتمى إليها المحقق وهى نيابة الدقى وفى ذلك ما يكفى لبيان أن المحقق الذى باشر التحقيق هو وكيل نيابة الدقى المختص مكانيا بمباشرته ، أما ما اثاره الدفاع فى شأن توقيع المحقق وسكرتير التحقيق على محضر التحقيق موقعا عليها من المحقق وسكرتير التحقيق باعتبارها أوراقا رسمية إلا أنه لما كان الدفاع لا ينازع فى أن أوراق التحقيق موقعة من المحقق وسكرتير التحقيق ، وكان القانون لم يتطلب أن يكون التوقيع مقروءا مادام أن محضر التحقيق ثابت به اسم المحقق وسكرتير التحقيق ومن ثم فإن الدفع يكون فى غير محله " ، وكان ما وردت به المحكمة على دفاع الطاعنين فى هذا الصدد كافيا وسائغا لرفض دفاعهما دون حاجة منها لاستدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محضر التحقيق إذ أن هذا الاستدعاء لا يكون إلا متى رأت المحكمة محلا لذلك ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما – وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه – فإن ما ينعاه الطاعنان يكون قد جانب الصواب .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بشأن بطلان التحقيق معها لعدم وجود مترجم نتخصص يجيد اللغة الانجليزية

واطرحه فى قوله " أن النيابة العامة انتدبت أحد الخبراء من مترجمى اللغة الانجليزية من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة إلا أن المتهمة الأولى مثلت أمام المحقق ومعها مندوب من السفارة الأمريكية ليتولى أعمال الترجمة لها و قرر أمام المحقق أنه سبق له القيام بأعمال الترجمة فقام بتحليفه اليمين القانونية على أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن من واقع اطلاعها على أقوالها بالتحقيق أن الترجمة كانت تعبيرا صادقا نقله المترجم عن اقوالها و ليس فيه ما يثير الريبة والشك و من ثم يكون ذلك الدفع فى غير محله . هذا فضلا عن أن المتهمة المذكورة هى التى اختارت المترجم فليس لها أن تنعى على أمر اختارته بإرادتها " لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية ـ ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، فإنه لا يعيب اجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمندوب من السفارة الأمريكية حضر مع المتهمة وارتضيت أن يكون مترجما لها دون المترجم الذى انتدبته النيابة العامة من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة ، إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ، وإذ كانت الطاعنة لم تذهب فى وجه النعى إلى أن أقوالها قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة

بمندوب السفارة الذى حضر معها كمترجم لها بناء على طلبها ، وكان رد الحكم على دفع الطاعنة فى هذا الخصوص كافيا ويستقيم به ما خلص اليه من اطراحه فإن منعى الطاعنة عليه يكون غير سديد ، فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٧. لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنة بالتحقيقات لأنه وليد اكراه مادى وأدبى ورد عليه فى قوله " بأن الثابت أن المتهمة الأولى لم تقرر فى اية مرحلة من مراحل الدعوى وقوع ثمة اكراه مادى عليها بل أنها (المحكمة) تطمئن إلى ما قرره الشاهد الأول أمام المحكمة من أنها عوملت أحسن معاملة لدرجة أنها مكنت من الاتصال بذويها من مكتبه بالولايات المتحدة ولم تنف المتهمة الأولى ذلك كما أن الثابت أن وكيل النيابة المحقق انفرد بالمتهمة ومترجمها وبدأت باذكار ما نسب إليها بالاتجار فى المواد المخدرة وروت له تفاصيل ضبطها فلما واجهها بالمضبوطات أقرت له باحراز وحيازة عقار ال – سى – دى وأنها أحضرته من سيناء وكان عدد الطوابع ثلثمائة طابع كما أقرت له باحراز نبات الحشيش ثم عادت وانكرت علمها بوجوده لديها وكل ذلك يدحض ما تشدق به الدفاع عن صدور ذلك الاعتراف من جراء الاكراه المادى أو المعنوى وهو قول لم يبرز لحيز الوجود إلا بلسان محامى المتهم الثانى وبجلسة المحاكمة الأخيرة لأول مرة ، وتطمئن المحكمة إلى صدور هذه الأقوال من المتهمة

الأولى عن إرادة حرة مدركة لما تشهد به على نفسها و لذا فإنها تعول عليها فى تكوين عقيدتها بعد أن تساندت الأدلة وظروف الحال وقطعت فى ثبوت الجريمة فى حقها ودعمها اعترافها بارتكابها " ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت فى تسبيب سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها وخلوه مما يشوبه وصدوره منها عن طواعية واختيار ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يضحى لا محل له .

٨. لما كان الحكم قد عرض لما اثارته الطاعنة بشأن اقتصار التجريم فى احراز نبات الحشيش على القمم الزهرية لإناث النبات خلافا لما ضبط معها ورد عليه فى قوله " بأنه وإن كان صحيحا حسبما هو معلوم علميا أن المادة الفعالة فى نبات الحشيش توجد بنسبة مرتفعة فى إناث النباتات إلا أنها توجد أيضا فى ذكور النباتات ولكن بنسبة ضعيفة وليس صحيحا أن المادة الفعالة توجد فقط فى القمم الزهرية المثمرة وإنما توجد أيضا فى زهوره وأوراقه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من

تقرير التحليل أن الأجزاء النباتية المضبوطة عبارة عن فروع تحمل أوراق قمم زهرية و بذور تحتوى على المادة الفعالة لنبات الحشيش فإن ذلك يكفى لتوافر مسوغات تجريمها " وكان هذا الذى رد به الحكم كافيا وسائغا للرد على ما اثارته الطاعنة .

٩. لما كان الحكم قد دان الطاعنة بجنايتى احراز عقار مخدر بقصد الاتجار واحراز نبات الحشيش بقصد التعاطى وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد التى اثبتها فى حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة التعاطى لنبات الحشيش .

١٠. لما كان الحكم قد عرض لما اثارته الطاعنة بشأن التلاعب فى الاحراز واختلاف ما تم ضبطه من مواد عن ما تم تحليله بقوله " بأن الثابت من محضر الضبط وما رصدته النيابة عن عدد مربعات عقار ال – سى – دى التى ضبطت لدى المتهمة الأولى ٢٣٥ مربعا (١٨٠ + ٣٩ + ١٦) وأن وزن نبات الحشيش بلفافاته الذى تم بمعرفة الضابط بلغ بميزان غير حساس ١٢٠ جم بينما وزنه بمعرفة النيابة فى إحدى الصيدليات بلغ ١٠٣.٥ جم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن عدد مربعات عقار ال – سى – دى التى جرى تحليلها ٢٣٥ مربعا وهو ذات العدد المضبوط وأن اللفافات الأربعة التى تحوى نبات الحشيش بلغ وزنها ١٠٧.٨ جم ، وكانت المحكمة ترى أن ذلك الاختلاف مبررا لأن الوزن الذى قام به الضابط كان على ميزان غير

حساس وأن الفرق بين وزن النيابة والمعمل يسير بالنسبة للكمية مرده إلى دقة الوزن فى معامل التحليل ، وكان الثابت أن الاحراز التى أرسلت للتحليل لم يحدث بها ثمة عبث مما تطمئن معه المحكمة إلى أن ما أرسل إلى التحليل هو بذاته الذى صار تحليله كما تطمئن المحكمة إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل ، ومن ثم تلتفت المحكمة عن ذلك الدفاع الذى لم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل " ، وهو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة كمية المخدر المضبوط دون حدوث أى عبث بها هذا فضلا عن أن جدل الطاعنة والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى عليه التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو ما اطلاقاتها .

١١. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر .

١٢. من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح

أمر مفترض فى الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان بيد أنه افتراض نمليه الدواعى العملية مصلحة المجموع ، ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى .

١٣. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة ندبت مترجمان من وزارة العدل لإجراء الترجمة الفورية لكل ما يدور بالجلسة ونقله بالانجليزية للطاعنة وقد مثل المترجم المنتدب بالجلسات بعد أداء اليمين القانونية و قام بترجمة أمر الإحالة للطاعنة وأثبت بمحاضر الجلسات المتعاقبة قيامه بالترجمة الفورية لها لما يدور بالجلسات حتى كانت الجلسة ٢٠ من فبراير ١٩٩٣ وفيها مثلت الطاعنة والمدافع عنها كما حضر المترجم والمحكمة سألت أحد الشهود فى حضور الجميع ولم تطلب الطاعنة أو محاميها الاستعانة بالمترجم لترجمة أقوال الشاهد المذكور ولم تدع الطاعنة فى أسباب طعنها أنها طلبت هى أو محاميها من المحكمة اجراء ترجمة أقوال الشاهد ، فإنه لا يقبل منها بعد النعى على المحكمة بأنها أخلت بسلامة اجراءات محاكمتها .

١٤. لما كانت المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه " يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة .... بالتحقيق بالجلسة فى للجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه " ، ولما كانت الطاعنة لا تدعى

بأسباب طعنها بأن التحقيق بجلسة المحاكمة قد جرى فى غير حضور محاميها الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهمة الأولى : أ) حازت وأحرزت بقصد الاتجار عقارا مخدرا ال ـ سى ـ دى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ب) أحرزت بقصد التعاطى نباتا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثانى : أحرز بقصد الاتجار عقارا مخدرا ال ـ سى ـ دى و فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالتهما إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٢٩ ، ١/٣٤/أ ، ٣٧ ، ١/٣٨ ، ٤١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٧٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) المستبدل بالقانون الأخير والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢/٢ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة المتهمة الأولى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمها مبلغ مائة ألف جنيه هما اسند إليها ، ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما نسب إليه ، ثالثا : بمصادرة المخدرين المضبوطين باعتبار أن احراز المتهم الثانى للمخدر كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأولى بجريمتى احراز وحيازة عقار ال – سى – دى ، المخدر بقصد الاتجار ونبات مخدر (حشيش) بقصد التعاطى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ودان الثانى بجريمة احراز عقار ال – سى – دى المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون وران عليها البطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة حصلت شهادة شاهدى الاثبات الأول والثانى وفقا للصورة التى اعتنقها لواقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعنة الأولى تتجر فى المواد المخدرة بمساعدة الطاعن الثانى ثم انتهت إلى أن ما أحرزته الطاعنة من مخدر الحشيش كان بقصد التعاطى وأن ما أحرزه الطاعن من مخدر كان بغير قصد محدد مما ينبئ عن اختلال صورة الواقعة لدى المحكمة وتناقضها فى حكمها ، كما أطرح بما لا يسوغ الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبط الطاعنين وتفتيشهما ومسكنهما لانعدام التحريات لعدم توصلها إلى أن الطاعنة طالبة بالجامعة الأمريكية وعدم تحديدها نوع المخدر المقال باتجارها فيه واغفالها الإشارة إلى شراء أحد المرشدين السريين لمواد مخدرة من الطاعنة قبل ضبطها حسبما جاء بأقوال شهود الاثبات فيما بعد ، وقد جاء إذن التفتيش غير مسبب ودون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ، وتوقع عليه وعلى التحقيقات بتوقيع غير مقروء سواء من المحقق أو من أمين السر ورغم تمسك الطاعنة عند محاكمتها بهذا الدفاع الذى ينطوى

علـى الطعـن بـالتزوير علـى هـذه التوقيعـات ممـا كـان يتعـين معـه علـى المحكمـة أن تجـرى تحقيقـا تسـتجلى بـه سـلامة هـذه التوقيعـات وصـحة صدورها من مختص إلا أنها أغفلت اجراء هذه التحقيقات وردت على ذلك الدفاع برد غير سائغ ، كما دفع الحاضر مع الطاعنة ببطلان تحقيقات النيابة العامة معها لأنها تمت من خلال مترجم غير مختص و هو لا يعدو أن يكون موظفا بالسفارة الأمريكية ومع ذلك ردت المحكمة على ذلك بما لا يواجهه ، كما دفع الحاضر مع الطاعنة ببطلان اعترافها بالتحقيقات لصدوره وليد اكراه مادى وأدبى إذ أن الطاعنة فوجئت بأن ما ضبط معها من مواد معاقب على احرازها طبقا للقانون المصرى و هو ما يباح حتى بالاتجار فيها فى موطنها بالولايات المتحدة الأمريكية مما أوقع الرعب فى نفسها عند القبض عليها وعليها وعرضها لضغوط معنوية شديدة سواء فى الشرطة أو أمام النيابة العامة وقد رد الحكم على ذلك الدفع بما لا يسوغ ، وقد جرى دفاع الطاعنة على أن الاتفاقية الدولية فى شأن المخدرات التى أخذت بها مصر لم تدرج مادة ال ـ سى ـ دى ، ضمن المواد المخدرة وبأن محل التجريم فى احراز نبات الحشيش هو أجزاء القمم الزهرية لإناث النبات فقط بما يخالف ما ضبط فى الدعوى الراهنة و قد ردت المحكمة على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ، وإذ أبدت الطاعنة دفاعا مؤداه حدوث تلاعب فى إحراز المضبوطات وبأن ما تم تحليله من مواد ليس ما ضبط معها بدلالة ختم المبضبوطات بخاتم شخص مجهول واختلاف أعدادها وأوزانها فـى محضـر الضـبط عنهـا فـى التحقيقـات وفـى تقريـر المعمل الكيماوى ممـا كان يتعين معـه على المحكمـة أن تجـرى تحقيقـا

لاستجلاء حقيقة الأمر إلا أنها التفتت عن اجراء هذا التحقيق وردت على هذا الدفع برد قاصر ، كما لم تعرض المحكمة لدفاع الطاعنة بانعدام القصد الجنائى لديها لانتفاء علمها بأن المادة المضبوطة معها مدرجة بجدول المخدرات ، وتمسكت ببطلان اجراءات محاكمتها إذ لم يثبت من محضر جلسة يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٣ أن المترجم اذى ندبته المحكمة للترجمة للطاعنة – التى تتكلم اللغة الانجليزية – قد قام بترجمة الاسئلة والاجابات من الشاهد رئيس قسم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة والذى عولت المحكمة على شهادته لها الأمر الذى تكون معه الطاعنة وكأنها لم تحضر اجراءات محاكمتها بما يبطل هذه الاجراءات التى تمت فى غيبتها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وذلك فى قوله " أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستقاه من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن التحريات السرية التى أجراها الشاهد الأول الرائد .... مفتش التحريات الدولية بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالاشتراك مع زميليه الرائد .... والنقيب .... الشاهدين الثانى والثالث ، دلت على أن المتهمة الأولى ...... العراقية الأصل والأمريكية الجنسية وابن خالتها وزوج شقيقتها .... العراقى الجنسية والمقيمان بشقة مفروشة بالطابق الثالث بالعقار ..... يتجران فى العقاقير التخليقية خاصة عقار (ال – سى – دى) وأنهما يتخذان من الشقة المفروشة

مسكنهما مركز لترويج سمومهما على عملائهما ، فاستصدر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣ الساعة الرابعة مساء إذنا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما ، ونفاذا لذلك الإذن انتقل فى نحو الساعة السابعة والنصف من مساء ذات اليوم وبرفقته الشهود من الثانى إلى الرابع وقوة من الشرطة السريين بسيارات الادارة التى تحمل أرقاما خاصة إلى المنطقة التى يقطن بها المتهمين فبلوغها فى نحو الساعة الثامنة والنصف مساء اليوم ذاته وتركوا السيارات فى مكان غير ظاهر وانتشر الشاهدان الثالث والرابع وقوة الشرطة حول العقار الكائن به مسكن المتهمين بينما توجه " أى الشاهد الاول "وبرفقته الشاهد الثانى إلى شقة المتهمين فوجد بابها مغلقا وبالطريق عليه فتح المتهم الثانى وعلم منه أن المتهمة الأولى فى الخارج وستعود بعد وقت قصير وبتفتيشه عثر بالجيب الأيسر العلوى لقميصه الذى يرتديه على لفافة مفضضة بداخلها طابعين لعقار "ال- سى ـ دى" المخدر ذو اللون البرتقالى مرسوم على كل منها شفتان باللون الوردى الداكن واجهه بهما فأقر له باحرازها وأثر ذلك أخطر زميله الموجودين بخارج العقار لاسلكيا بالاجهزة المزودين بها بالصعود لمسكن المتهمين فرداى وعلى فترات متباعدة حتى لا يشعر بهما أحد فحضرا وكمن ومرافقيه بالشقة مع المتهم الثانى دون أن يجرى تفتيش الشقة لحين عودة المتهمة الأولى وفى نحو الساعة الحادية عشر والثالث من مساء ذات اليوم دخلت الأخيرة الشقة بعد فتح بابها بمفتاح معها وبصحبتها ...." الشاهد الخامس" الذى أفاد بأنه خطيبها ، وبتفتيش حقيبة يد المتهمة الأولى الجلدية العالقة على كتفها بسير عثر بداخلها على

أربع لفافات ورقية بكل منها نبات الحشيش وجواز سفر خاص بها صادر من فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية وكيس نقود من الجلد به مبلغ ثمانين جنيها – وأربعمائه وخمسين دولار أمريكى ، كما عثر بجيب مغلق بسوستة بالحقيبة على كيس شفاف بداخله لفافة مفضضة تحوى شريحتان من الورق برتقالى اللون مشبع بعقار (ال – سى – دى) مكون من مربعات مرسوم على كل منها رسم الشفتين باللون الوردى وعددها بأحد الشريحتين ٣٩ مربع وبالثانية ١٦ مربع وكذا مقصين معدنيين أحدهما ذو نصل حاد والآخر على شكل ملقاط وبفحص الشقة تبين أنها مكونة من ردهة فى مواجهة باب الشقة وعلى اليمين منها طرقة بها مطبخ وغرفة نوم وفى مواجهتها على اليسار غرفة نوم أخرى وبين الغرفتين وفى مواجهة الطرقة دورة المياه وقد قرر له كل من المتهمين أن الحجرة التى على اليمين خاصة بالمتهمة الأولى وأن الحجرة التى على اليسار خاصة بالمتهم الثانى وبتفتيش حجرة الأخير عثر أعلى شفنيرة على جواز سفر بإسمه ومبلغ أربعين جنيها وبتفتيش حجرة المتهمة المكونة من سرير وشفنيرة ومكتب صغير وصوان من أربع ضلف مغلقة بالمفاتيح قام بفتحه بمفاتيحه اللذين كانا مع مفتاحان آخران لباب الشقة فى حلقة مفاتيح بيد المتهمة عثر بالرف العلوى بالضلفة اليسرى أسفل مفرض من ورق الجرائد يعلوه ملابسها الداخلية على كيس من البلاستيك الشفاف بداخله شريحة من الورق المشبع بعقار (ال – سى – دى) مكونة من مائة وثمانين مربع بذات الوصف السابق ذكره وإذ واجهها بالمضبوطات أقرت بحيازتها واحرازها لعقار (ال – سى د دى) مكونة من مائة وثمانين مربع

بذات الوصف السابق ذكره وإذ واجهها بالمضبوطات أقرت بحيازتها واحرازها لعقار (ال – سى - دى) بقصد الاتجار وأن المقصين لاستخدامهما فى الامساك بطوابع العقار وتجزئتها وأن المبلغ المضبوط من حصيلة ذلك الاتجار وباحرازها لنبات الحشيش بقصد التعاطى " وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال كل من .... و .... و .... الضباط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات وأقوال .... وما أسفرت عنه معاينة النيابة لشقة المتهمين وما ثبت من تقرير الإدارة العامة للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وأقوال الدكتورة ...... و ...... وما تضمنته أقوال المتهم الثانى لدى استجوابه بتحقيقات النيابة واعتراف المتهمة الأولى بالتحقيقات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكانت المحكمة قد عولت فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة من أن الطاعنين يتجران فى العقاقير التخليقية خاصة عقار ال – سى – دى ، واقرت النيابة على تصريحها الإذن بالتفتيش الذى أسفر عن ضبطهما يحوزان عقار (ال – سى – دى) فضلا عن انفراد الطاعنة بإحراز كمية من نبات مخدر الحشيش فإذا ما خلصت المحكمة – بناء على الاعتبارات السائغة التى ساقتها – أن احراز الطاعنة لهذا النبات المخدر كان بقصد التعاطى وأن احراز الطاعن لعقار (ال – سى – دى) كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى

أو الاستعمال الشخصى فلا مجال لقالة التناقض فى التسبيب لما هو مقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة التى يحوزها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه فى قوله " أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم وأما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة

والمرشدين السريين وما يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق اشراف محكمة الموضوع وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد .... بالتحقيقات وأمام المحكمة واقوال الشاهدين الثانى والثالث بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره ولا ينال منه ما قاله الدفاع بقصور التحريات التى بنى الإذن عليها ذلك أن هذه التحريات جاءت محددة لأشخاص المتهمين ومحل اقامتها والتهمة المسندة إليهما تحديدا كافيا نافيا للجهالة ولم يزعم الدفاع أنهما غير المقصودان بالإذن أما عن خلو محضر التحريات من بيان اسماء المترددين على شقة المتهمين أو بيان جهة ومصدر المخدر إلى غير ذلك فهى أمور لا تؤثر فى جدية التحريات المتعلقة بالمتهمين ، وترتيبا على ما تقدم يكون الدفع ببطلان الإذن غير سديد " ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وردت على شواهد الدفع ببطلانه ـ على نحو ما سلف بيانه ـ بأدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت بالأوراق وعلى نحو يتفق وصحيح القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت مجادلة الطاعنة فى أن محضر التحريات الذى بنى عليه إذن التفتيش لم يشر إلى واقعة شراء أحد المرشدين السريين لمخدر منها

يقتضى تحقيقا موضوعيا وكانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنة من أن إذن التفتيش قد صدر دون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ولتوقيعه بتوقيع غير مقروء وأنه قد صدر غير مسبب ورد عليه فى قوله " أنه ولئن كان صحيحا أن إذن النيابة لمأمور الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه بامضاء من أصدره باعتبار أن ورقة الإذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها وباعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا إلا أن القانون لم يستلزم شكلا معينا للتوقيع أو يوجب أن يكون بالاسم كاملا وليس بطريقة الفورمة .... ، ولما كان الثابت أن إذن النيابة صدر من الأستاذ .... وكيل النيابة وموقع عليه منه ومن ثم فإن ورقة الإذن تشهد بصدورها منه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز الطعن فيها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير فى الأوراق الرسمية ، وكان المتهمان لا ينازعان فى صفة مصدر الإذن بأنه من وكلاء النيابة العامة ، وكان ما أثاره دفاع المتهمة الأولى من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الإذن باصداره بمقولة أنه صدر مجهلا الاختصاص المكانى لمصدره فى غير محله ، إذ من المقرر أن العبرة بما إذا كان من أعطى الإذن مختصا باصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخى لوقت المحاكمة ، وكان الثابت من الأوراق يقينا أن مصدر الإذن هو الأستاذ .... وكيل نيابة الدقى بدلالة

أن الثابت من محضر التحريات أن محرره أثبت فى نهاية محضره المذيل به الإذن بالتفتيش عرضه على السيد الأستاذ/ مدير نيابة الدقى لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما وتفتيش مسكنهمت لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشر بعرضه على الأستاذ .... وكيل النيابة وفى ذلك ما يكفى لبيان أن الإذن صدر من وكيل نيابة الدقى ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون الندب للتفتيش صحيحا .... ولما كانت المادة (٤٤) من الدستور والمادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك ، وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على محضر التحريات وأثبتت اطلاعه عليه واطمئنانه إلى جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الإذن على ما يفيد حيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقا لما اسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن باجراء الضبط والتفتيش ، فإن ذلك ما يكفى لاعتبار الإذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع . لما كان ذلك ، وكان ما ورد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغا وكافيا فى اطراح دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش ، إذ من المقرر أنه ليس فى القانون ما

يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفة أو المكانى أو يتبع شكلا خاصا لتسبيب إذن تفتيش المسكن ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لخلوها من توقيع مقروء للمحقق وأمين السر وأطرحه فى قوله " أن الثابت من محضر التحقيق أنه معنون ببيان اسم النيابة التى ينتمى إليها المحقق وهى نيابة الدقى وفى ذلك ما يكفى لبيان أن المحقق الذى باشر التحقيق هو وكيل نيابة الدقى المختص مكانيا بمباشرته ، أما ما أثاره الدفاع فى شأن توقيع المحقق وسكرتير التحقيق بتوقيع غير مقروء وسكرتير التحقيق باعتبارها أوراقا رسمية إلا أنه لما كان الدفاع لا ينازع فى أن أوراق التحقيق موقعة من المحقق وسكرتير التحقيق وكان القانون لم يتطلب أن يكون التوقيع مقروءا مادام أن محضر التحقيق ثابت به اسم المحقق وسكرتير التحقيق ومن ثم فإن الدفع يكون فى غير محله " ، وكان ما وردت به المحكمة على دفاع الطاعنين فى هذا الصدد كافيا وسائغا لرفض دفاعهما دون حاجة منها لاستدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محضر التحقيق ، إذ هذا الاستدعاء لا يكون إلا متى رأت المحكمة محلا لذلك ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما – وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه – فإن ما ينعاه الطاعنان يكون قد جانب الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بشأن بطلان

التحقيق معها لعدم وجود مترجم متخصص يجيد اللغة الانجليزية من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة إلا أن المتهمة الأولى مثلت أمام المحقق أنه سبق له القيام بأعمال الترجمة فقام بتحليفه اليمين القانونية على أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن من واقع اطلاعها على أقوالها بالتحقيق أن الترجمة كانت تعبيرا صادقا نقله المترجم عن اقوالها وليس فيه ما يثير الريبة والشك ومن ثم يكون ذلك الدفع فى غيرمحله . هذا فضلا عن أن التهمة المذكورة هى التى اختارت المترجم فليس لها أن تنعى على أمر بارداتها " لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية ـ ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، فإنه لا يعيب اجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمندوب من السفارة الأمريكية حضر مع المتهمة وارتضيت أن يكون مترجما لها دون المترجم الذى انتدبته النيابة العامة من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة ، إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ، وإذ كانت الطاعنة لم تذهب فى وجه النعى إلى أن اقوالها قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بمندوب السفارة الذى حضر معها كمترجم لها بناء على طلبها ، وكان رد الحكم على دفع الطاعنة فى هذا الخصوص كافيا ويستقيم به ما خلص إليه من اطراحه فإن منعى الطاعنة عليه يكون غير سديد . فضلا عن أنه لا

يعدو أن يكون تعييبا للاحراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنة بالتحقيقات لأنه كان وليد اكراه مادى وأدبى ورد عليه فى قوله " بأن الثابت أن المتهمة الأولى لم تقرر فى اية مرحلة من مراحل الدعوى وقوع ثمة اكراه مادة عليها بل أن المحكمة تطمئن إلى ما قرره الشاهد الأول أمام المحكمة من أنها عوملت أحسن معاملة لدرجة أنها مكنت من الاتصال بذويها من مكتبه بالولايات المتحدة ولم تنف المتهمة الأولى ذلك كما أن الثابت أن وكيل النيابة المحقق انفرد بالمتهمة ومترجمها وبدأت بانكار ما نسب إليها بالاتجار فى المواد المخدرة وروت له تفاصيل ضبطها فلما واجهها بالمضبوطات أقرت له باحراز وحيازة عقار (ال ـ سى ـ دى) وأنها أحضرته من سيناء وكان عدد الطوابع ثلثمائة طابع كما اقرت له باحراز نبات الحشيش ثم عادت وأنكرت علمها بوجوده لديها وكل ذلك يدحض ما تشدق به الدفاع عن صدور ذلك الاعتراف من جراء الاكراه المادى أو المعنوى وهو قول لم يبرر لحيز الوجود إلا بلسان محامى المتهم الثانى وبجلسة المحاكمة الأخيرة لأول مرة ، وتطمئن المحكمة إلى صدور هذه الأقوال من المتهمة الأولى عن ارادة حرة مدركة لما تشهد به على نفسها ولذا فإنها تعول عليها فى تكوين عقيدتها بعد أن تساندت الأدلة وظروف الحال وقطعت فى ثبوت الجريمة فى حقها ودعهما اعترافها بارتكابها " ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال

التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف العزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت فى تسبيب سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها وخلوه مما يشوبه وصدوره منها عن طواعية واختيار ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يضحى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع مع الطاعنة الأولى من أن العقار المضبوط (ال ـ سى ـ دى) لم يدرج ضمن المواد المخدرة التى أوردتها الاتفاقية الدولية واطرحه فى قوله " بأن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى دعوى للدول للدول بصفتهم من أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل ـ صراحة أو ضمنا ـ أحكام قوانين المخدرات فى الدول الموقعة عليه وقد نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة والعقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية فى الدول

المختصة إليها ، ويؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أى حكم بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية ، ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية . لما كان ذلك ، وكان المشرع أدرج البند رقم (٧٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ حمض يسار جيك ثنائى أبيد قل ـ ال ـ سى ـ دى ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافيا وسائغا للرد على ما أثارة الدفاع ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثارته الطاعنة بشأن اقتصار التجريم فى إحراز نبات الحشيش على القمم الزهرية لإناث النبات خلافا لما ضبط معها ورد عليه فى قوله " بأنه وإن كان صحيحا حسبما هو معلوم علميا أن المادة الفعالة فى نبات الحشيش توجد بنسبة مرتفعة فى إناث النباتات إلا أنها توجد أيضا فى ذكور النباتات ولكن النسبة ضعيفة وليس صحيحا أن المادة الفعالة توجد فقط فى القمم الزهرية المثمرة وأنما توجد أيضا زهوره وأوراقه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير التحليل أن الاجزاء النباتية المضبوطة عبارة عن فروع تحمل أوراق وقمم زهرية وبذور تحتوى على المادة الفعالة لنبات الحشيش فإن ذلك يكفى لتوافر مسوغات تجريمها ، وكان هذا الذى رد به الحكم كافيا وسائغا للرد على ما

أثارته الطاعنة ، فضلا عن أن هذا الحكم قد دان الطاعنة بجنايتى إحراز عقار مخدر بقصد الاتجار وإحراز نبات الحشيش بقصد التعاطى وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتها فى حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة التعاطى لنبات الحشيش . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة بشأن التلاعب فى الاحراز واختلاف ما تم ضبطه من مواد عن ما تم تحليله بقوله " بأن الثابت من محضر الضبط وما رصدته النيابة عن عدد مربعات عقار ال – سى- دى التى ضبطت لدى المتهمة الاولى ٢٣٥ مربعا (١٨٠+٣٩+١٦) وأن وزن نبات الحشيش بفافاته الذى تم بمعرفة الضابط بلغ ميزان غير حساس ١٢٠ جم بينما وزنه بمعرفة النيابة فى إحدى الصيدليات بلغ ١٠٣.٥جم. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن عدد مربعات عقار ال – سى – دى التى جرى تحليلها ٢٣٥ مربعا وهو ذات العدد المضبوط وأن اللفافات الأربعة التى تحوى نبات الحشيش بلغ وزنها ١٠٧.٨ جم وكانت المحكمة ترى أن تلك الاختلاف مبررا لأن الوزن الذى قام به الضابط كان على ميزان غير حساس وأن الفرق بين وزن النيابة والمعمل يسير بالنسبة للكمية مرده الى دقة الوزن فى معامل التحليل ، وكان الثابت أن الأحراز التى أرسلت للتحليل لم يحدث بها ثمة عبث مما تطمئن معه المحكمة إلى أن ما أرسل إلى التحليل هو بذاته الذى صار تحليله كما تطمئن المحكمة إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ومن ثم تلتفت المحكمة عن ذلك الدفاع الذى لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى

الدليل ، وهو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة كمية المخدر المضبوط دون حدوث أى عبث بها . هذا فضلا عن أن جدل الطاعنة والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى عليه التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى أطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها . لما كان ذلك ،وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنة أو المدافع عنها لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعنة للمخدر المضبوط وعلى علمها بكنهه فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد، ولا يقدح فى ذلك ما تنعاه الطاعنة من ادعاء جهلها بادراج عقار ال ـ سى ـ دى بجدول المخدرات وبأن إحراز هذا العقار فى موطنها بالولايات المتحدة الامريكية غير مجرم إذ أنه من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان بيد انه افتراض

تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع . ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة ندبت مترجمان من وزارة العدل لاجراء الترجمة الفورية لكل ما يدور بالجلسة ونقله بالانجليزية للطاعنة وقد مثل المترجم المنتدب بالجلسات بعد أداء اليمين القانوينة وقام بترجمة أمر الاحالة للطاعنة واثبت بمحاضر الجلسات المتعاقبة قيامه بالترجمة الفورية لها لما يدور بالجلسات حتى كانت الجلسة ٢٠ من فبراير ١٩٩٣وفيها مثلث الطاعنة والمدافع عنها كما حضر المترجم والمحكمة سألت أحد الشهود فى حضور الجميع ولم تطلب الطاعنة أو محاميها الاستعانة بالمترجم لترجمة أقوال الشاهد المذكور ولم تدع الطاعنة فى اسباب طعنها أنها طلبت هى أو محاميها من المحكمة إجراء ترجمة أقوال الشاهد ، فإنه لا يقبل منها من بعد النعى على المحكمة بأنها أخلت بسلامة إجراءات محاكمتها كما أن المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه " يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة ....بالتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره دون اعتراض منه ، ولما كانت الطاعنة لا تدعى بأسباب طعنها بأن التحقيق بجلسة المحاكمة قد جرى فى غير حضور محاميها الذى لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق فإن ما تثيره فى

هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.